القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن
إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

م	الفهرس	المواد	الصفحة
	الفصل الأول : التعريفات	١	٦٨١
	الفصل الثانى : هيئة سوق المال	٢	٦٨٢
	الفصل الثالث : بورصات الأوراق المالية	٣١	٦٨٥
	الفصل الرابع : وكالة المقاصة	٤٨	٦٨٨
	الفصل الخامس : أنشطة الأوراق المالية المنظمة	٦٣	٦٨٩
	الفصل السادس : مراجعة حسابات الأشخاص المرخص لهم	٦٨	٦٩٠
	الفصل السابع : عمليات الأستحواذ وحماية حقوق الأهلية	٧١	٦٩٠
	الفصل الثامن : أنظمة الإستثمار الجماعى	٧٦	٦٩١
	الفصل التاسع : نشرة الاكتتاب للأوراق المالية الصادرة من الشركات	٩٢	٦٩٣
	الفصل العاشر : الافصاح عن المصالح	١٠٠	٦٩٣
	الفصل الحادى عشر : العقوبات والجزاءات التأديبية	١٠٨	٦٩٤
	أولا : الاختصاص والإجراءات	١٠٨	٦٩٤
	ثانيا : الجرائم والعقوبات	١١٧	٦٩٥
	ثالثا : المخالفات والتأديب	١٣٨	٦٩٧
	رابعا : تسوية المنازعات بالتحكيم	١٤٨	٦٩٨
	الفص ل الثانى عشر : أحكام عامة	١٤٩	٦٩٩
	الفصل الثالث عشر : أحكام انتقالية	١٥١	٦٩٩

مكتب الاستاذ احمد حسين الشطي المحامي

القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠
بشأن إنشاء هيئة أسواق المال
وتنظيم نشاط الأوراق المالية

الفصل الأول

التعريفات

مادة ١ [1]

يقصد بالكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في القانون المعاني المحددة أدناه:

يقصد بالكلمات والعبارات التالية - حيثما وردت في القانون- المعاني المبينة قرين كل منها :-

الوزير المختص : وزير التجارة والصناعة

الهيئة : هيئة أسواق المال.

المجلس : مجلس مفوضي هيئة أسواق المال.

اللائحة : اللائحة التنفيذية للقانون.

البورصة : بورصة الأوراق المالية أو أسواق الأوراق المالية.

أعضاء البورصة : هي الشركات والصناديق المدرجة في البورصة والوسطاء.

وكالة مقاصة : الجهة التي تقوم بالتقاص وتسوية تداولات الأوراق المالية وعملية الإيداع المركزي للأوراق المالية، والخدمات الأخرى المتعلقة بذلك.

شخص : شخص طبيعي أو اعتباري.

مصدر : شخص اعتباري يحق له إصدار أوراق مالية.

شركة مدرجة : شركة مساهمة مدرجة في البورصة.ورقة مالية : أي صك - أياً كان شكله القانوني - يثبت حصة في عملية تمويلية قابلة للتداول بترخيص من الهيئة مثل :

أ - ألأسهم الصادرة أو المقترح إصدارها في رأسمال شركة.

ب- أي أداة تنشئ أو تقر مديونية تم أو سيتم إصدارها بواسطة شركة.

ج- القروض والسندات والصكوك والأدوات الأخرى القابلة للتحويل إلى أسهم في رأسمال شركة.

د- جميع أدوات الدين العام القابلة للتداول والصادرة عن الهيئات الحكومية المختلفة أو الهيئات والمؤسسات العامة.

هـ- أي حق أو خيار أو مشتقات تتعلق بأي من الأوراق المالية.

و- الوحدات في نظام استثمار جماعي.

ز- أي ورقة أو صك تعتبره الهيئة ورقة مالية لأغراض تطبيق هذا القانون واللائحة.

ولا تعد أوراقاً مالية الأوراق التجارية مثل الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر، وكذلك الاعتمادات المستندية والحوالات النقدية والأدوات التي تتداولها البنوك حصراً فيما بينها وبوالص التأمين والحقوق المترتبة في صناديق التقاعد للمنتفعين.

التعامل في الأوراق المالية : هو تعامل الشخص على الورقة المالية لحسابه الخاص أو بالنيابة عن غيره عن طريق بيعها، أو شرائها، أو تقديم عرض بيع أو شراء أو استحواذ بشأنها، أو إصدارها، أو طرحها للاكتتاب، أو الاكتتاب فيها، أو التنازل عن حق الاكتتاب فيها، أو الترويج لها، أو تسويقها، أو التعهد بتغطية الاكتتاب فيها، أو حفظها، أو إدراجها، أو إيداعها، أو تسويتها، أو تمويل التعامل بها، أو إقراضها، أو البيع على المكشوف لها، أو رهنها، أو التنازل عنها، أو أي عملية أخرى تعتبرها الهيئة تعاملاً في الأوراق المالية.

متداول : شخص يزاول أعمال شراء وبيع الأوراق المالية لحسابه الخاص.

وسيط : شخص اعتباري يزاول مهنة شراء وبيع الأوراق المالية لحساب الغير مقابل عمولة.

محفظة استثمارية : حساب يفتح لصالح أحد العملاء لدى إحدى الشركات المرخص لها بإدارة المحافظ الاستثمارية، ويشتمل على نقد أو أوراق مالية أو أصول أخرى مملوكة للعميل ووفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة، وتكون المحفظة الاستثمارية إما محفظة حفظ أو إدارة بواسطة مدير المحفظة أو بواسطة العميل.

مدير محفظة الاستثمار : الشخص الذي توكل إليه مهمة إدارة المحافظ الاستثمارية بالنيابة عن العملاء أو لصالح العملاء أو لصالح الشركة التي يعمل بها.

مستشار استثمار : شخص اعتباري، يقوم بتقديم الاستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة.

نظام استثمار جماعي : كيان يعمل في مجال توظيف أموال المستثمرين فيه بمختلف أدوات الاستثمار.

أمين الحفظ : شخص اعتباري مرخص له من الهيئة لمزاولة حفظ الأصول المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي وفقاً لأحكام هذا القانون واللائحة.

وكيل اكتتاب : الشخص الذي يعرض أو يبيع أوراقاً مالية لصالح مصدرها أو حليفه أو يحصل على أوراق مالية من المصدر أو حليفه بغرض إعادة التسويق.

المطلع : أي شخص اطلع بحكم موقعه على معلومات أو بيانات ذات أثر جوهري عن شركة مدرجة لم تكن متاحة للجمهور.

الاكتتاب العام : عملية الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب أو لشراء الأوراق المالية عن طريق وسائل النشر المختلفة.

الاكتتاب الخاص : هو دعوة موجهة إلى فئة معينة أو شخص أو أشخاص معينين للاكتتاب في ورقة مالية.

الحليف : الشخص الذي يتبع شخصاً آخراً أو أشخاصاً آخرين أو يخضع لسلطتهم.

١) معدلة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٥

المحكمة المختصة : محكمة أسواق المال المنصوص عليها في هذا القانون.

السيطرة الفعلية : كل وضع، أو اتفاق، أو ملكية لأسهم، أو حصص أيا كانت نسبتها تؤدي إلى التحكم في تعيين أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو في القرارات الصادرة منه أو من الجمعيات العامة للشركة المعنية.

صانع السوق : الشخص الذي يعمل على توفير قوى العرض والطلب على ورقة مالية أو أكثر طبقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

عقود الخيار: عقد أو اتفاق يعطي شخصاً ما الحق وليس الالتزام بشراء أو بيع ورقة مالية أو مجموعة من الأوراق المالية، ولكن هذا الحق لا يحمل حق تملك الأوراق المالية.

المشتقات المالية : أدوات مالية تشتق قيمتها من قيمة الأصول المعنية، مثل الأسهم والسندات والسلع والعملات، ويمكن شراؤها وبيعها وتداولها بطريقة مماثلة للأسهم أو أية أصول مالية أخرى.

عرض البيع : رغبة التنازل عن ملكية ورقة مالية مدرجة في السوق ومن خلاله مقابل قيمة نقدية.

طلب الشراء : رغبة تملك ورقة مالية مدرجة في السوق ومن خلاله مقابل قيمة نقدية.

شخص ذو علاقة : هو فرد يشغل مركز عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو الإشرافية، لوسيط، أو مستشار استثمار، أو يعمل كمدير، أو يشغل وظيفة إشرافية لدى الجهات المذكورة أعلاه، أو يعمل كموظف لدى أو ممثل لأي من تلك الجهات يقوم بالتعامل مع العامة، أو لديه حرية التصرف في الأوراق المالية أو الأموال كجزء من عمله لدى الجهة المرخصة للعمل في مجال الأوراق المالية.

السوق الثانوية : هو السوق أو الأسواق التي تجري فيه عمليات بيع وشراء الأوراق المالية ونقل ملكيتها بموجب اللوائح والأنظمة والقوانين التي تحكمها.

مراقب الاستثمار : شخص اعتباري مرخص له بمزاولة نشاط المراقبة والإشراف على أنظمة الاستثمار الجماعي.

وكالة تصنيف ائتماني : شخص اعتباري مرخص له بمزاولة نشاط التصنيف الائتماني أو نشاط تصنيف معلومات الائتمان.

المعلومات الداخلية : المعلومات أو البيانات غير المعلن عنها للجمهور والتي لو أعلن عنها يكون من شأنها التأثير على سعر أو تداولات الورقة المالية.

الفصل الثانى

هيئة سوق المال

المادة ٢

تنشأ هيئة عامة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية يشرف عليها وزير التجارة والصناعة، تسمى هيئة أسواق المال

المادة ٣

تهدف الهيئة إلى ما يلى :-

١ - تنظيم نشاط الأوراق المالية بما يتسم بالعدالة والتنافسية والشفافية.

٢ - تنمية أسواق المال وتنويع وتطوير أدواتها الاستثمارية، مع السعي للتوافق مع أفضل الممارسات العالمية.

٣ - توفير حماية المتعاملين في نشاط الأوراق المالية.

٤ - تقليل الأخطار النمطية المتوقع حدوثها في نشاط الأوراق المالية.

٥ - تطبيق سياسة الإفصاح الكامل بما يحقق العدالة والشفافية ويمنع تعارض المصالح واستغلال المعلومات الداخلية.

٦ - العمل على ضمان الالتزام بالقوانين واللوائح ذات العلاقة بنشاط الأوراق المالية.

٧ - توعية الجمهور بنشاط الأوراق المالية والمنافع والمخاطر والالتزامات المرتبطة بالاستثمار في الأوراق المالية وتشجيع تنميته.

المادة ٤

يختص مجلس مفوضي الهيئة بما يلي :-

١- إصدار اللوائح والتعليمات اللازمة لتنفيذ القانون، كما يعمل على القيام بإصدار التوصيات والدراسات اللازمة لتطوير القوانين التي تساعد على تحقيق أهدافها.

٢- مع مراعاة أحكام المادة ٣٣ من هذا القانون يصدر المجلس التراخيص لبورصات الأوراق المالية والأنشطة ذات الصلة ومراقبة نشاطها.

٣- إصدار التراخيص لعضوية بورصات الأوراق المالية، والتراخيص للعاملين بها، وكل من يعمل في إدارة نشاط الأوراق المالية، ومنها شركات إدارة الأصول وصناديق الاستثمار وشركات الوساطة المالية وشركات حفظ الأوراق المالية ومؤسسات الخدمات الاستشارية وغيرها.

٤- تنظيم الترويج لصناديق الاستثمار وغيرها من أنظمة الاستثمار الجماعي.

٥- تنظيم الاكتتاب العام والخاص للأوراق المالية الكويتية وغير الكويتية والإشراف والرقابة عليه.

٦- تنظيم عمليات الاستحواذ والاندماج والإشراف والرقابة عليها.

٧- وضع قواعد الرقابة والتنظيم الذاتي في نشاط الأوراق المالية.

٨- الموافقة على كافة القواعد والضوابط التي تضعها إدارة البورصة لمباشرة أعمالها واعتمادها.

٩- وضع قواعد الالتزام بأخلاقيات المهنة والكفاءة والنزاهة لدى الأشخاص المرخص لهم واعتمادها.

١٠- توفير النظم الملائمة لحماية المتعاملين والعمل على الحد من الممارسات غير الملائمة وغير القانونية وغير العادلة في نشاط الأوراق المالية.

١١- التعاون مع الهيئات الرقابية والمؤسسات الأجنبية المثيلة فيما يتصل بالتنظيم والتنسيق والمشاركة بالأنشطة المشتركة.

١٢- القيام بكافة المهام والاختصاصات الموكلة إليه في هذا القانون أو أي قانون آخر بهدف تلافي اضطراب السوق.

١٣- إصدار جميع القرارات التي تدخل في اختصاص الهيئة واللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، وله أن يفوض في بعض هذه الاختصاصات.

١٤- وضع القواعد الخاصة والنظم والإجراءات التي يتطلبها نشاط كل الأشخاص المرخص لهم والذين يعملون وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

١٥- إصدار نظام خاص لنشاط صانع السوق.

المادة ٥

تقوم الهيئة بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أهدافها - وفقاً لأحكام هذا القانون - وعلى الأخص ما يلي :-

١ - رفع الدعاوى المدنية والتجارية والإدارية المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والتعليمات والقواعد الصادرة بموجبه أو تلك التي تكون للهيئة مصلحة فيها.

٢ - تلقي الشكاوى المقدمة بشأن المخالفات والجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والتحقيق الإداري فيها وإحالتها إلى مجلس التأديب إذا قدرت ذلك.

٣ - القيام بجميع الإجراءات التي من شأنها أن تؤدي إلى الكشف عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وإحالة الشكاوى الجنائية إلى النيابة العامة في كل واقعة يشتبه في كونها جريمة، سواء وقعت في مواجهة الهيئة أو المتعاملين في نشاط الأوراق المالية.

٤ - إجراء التفتيش والرقابة على التعامل في الأوراق المالية، ونشاط الأشخاص المرخص لهم بموجب هذا القانون.

٥ - شراء وحيازة والتصرف في الممتلكات أياً كان وصفها والقيام بكافة أشكال التصرفات القانونية.

٦ - طباعة ونشر المواد ذات الصلة بنشاط الأوراق المالية.

٧ - للهيئة فرض الرسوم بما يتناسب مع الخدمة، وتحصيل الغرامات في حدود تطبيق هذا القانون. ولها القيام بكافة الأمور اللازمة التي تمكنها من أداء مهامها وتحقيق أهدافها المبينة بهذا القانون.

٨ - تضع الهيئة القواعد التي تنظم التعامل في الأوراق المالية ونقل ملكيتها، ولا تسري على هذه التعاملات الأحكام المنصوص عليها في المواد ٥٠٨، ٩٩٢، ١٠٥٣ من القانون المدني والمواد ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٧ من قانون التجارة. كما تضع الهيئة القواعد التي تنظم التنفيذ على الأوراق المالية دون التقيد بالأحكام المنصوص عليها في الكتاب الثالث من قانون المرافعات واللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

٩ - إصدار القواعد التي تنظم الشركات ذات الغرض الخاص التي تصدر أوراقاً مالية، وذلك دون التقيد بأحكام قانون الشركات.

١٠ - للهيئة إنشاء أو المساهمة في إنشاء مؤسسة تعليمية أو تدريبية في مجال أسواق الأوراق المالية، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتخضع لرقابة وإشراف الهيئة وحدها. وتنظم هذه المؤسسة بموجب لوائح وقواعد تصدرها الهيئة.

المادة ٦

يتولى إدارة الهيئة مجلس يسمى مفوضي هيئة أسواق المال يتكون من خمسة مفوضين متفرغين يصدر بتسميتهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص.

ويحدد المرسوم من بين الأعضاء رئيسا ونائبا لرئيس.

المادة ٧

يشترط في المفوض أن يكون شخصا طبيعيا كويتيا من ذوي النزاهة، ومن أصحاب الخبرة أو التخصص في المجالات ذات الصلة بعمل الهيئة وألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بشهر الإفلاس أو بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

المادة ٨

يمثل الرئيس الهيئة أمام الغير وأمام القضاء. ويتولى عمل المدير التنفيذي وينفذ قرارات الهيئة كما يتولى الإشراف على كافة الأجهزة الفنية والإدارية التابعة لها، ويمارس اختصاصاته رفق القوانين واللوائح والقرارات التي يقرها مجلس المفوضين ويكون مسئولا مع بقية المفوضين عن إدارة الهيئة وله أن يفوض بعض اختصاصاته الإدارية إلى أحد المفوضين أو إلى وحدة إدارية بالهيئة.

المادة ٩

إذ غاب الرئيس أو شغر منصبه، ولم يكن نائب الرئيس قادرا على أداء مهامه لأي سبب كان، فإن على المجلس أن يجتمع خلال أسبوعين ويكلف من يقوم بأعمال رئيس المجلس بالوكالة.

المادة ١٠

مدة عضوية المفوض أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة بإستثناء أعضاء مجلس المفوضين الأول فإنه يجوز التجديد لثلاثة منهم فقط لمدة ثالثة، ويشغر مقعد المفوض بالوفاة أو العجز أو الإستقالة، كما يفقد المفوض صفته ويصبح مكانه شاغرا ويصدر مرسوم بإنهاء عضويته في الأحوال الآتية:

أ - إذا صدر حكم نهائي بإفلاسه.

ب - إذا تمت إدانته بحكم نهائي في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جناية.

ج - إذا تغيب خلال السنة الواحدة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو اجتماعات غير متتالية دون عذر مقبول من مجلس المفوضين.

د – إذا أخل بأحكام المادة ٢٧ أو أحكام المادة ٢٩ من هذا القانون.

هـ – إذا خالف عمدا ميثاق الشرف الذي يضعه مجلس المفوضين فى أول تشكيل له بحيث يحدد بموجبه قواعد سلوك وأخلاقيات المفوضين.

المادة ١١

يحدد بمرسوم مرتبات ومكافآت الرئيس ونائبه وباقى المفوضين وأى بدلات أو مزايا تصرف من أموال الهيئة. وذلك بناء على اقتراح الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء.

المادة ١٢

يجتمع المجلس ثمان مرات على الأقل في السنة بناءً على دعوة من الرئيس، أو بناءً على طلب اثنين على الأقل من المفوضين.

المادة ١٣

يكون اجتماع مجلس المفوضين صحيحا إذا حضره أغلبية المفوضين على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، باستثناء الاجتماع المنصوص عليه فى المادة

٩ وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضائه.

المادة ١٤

يجوز للمجلس أن ينشيء لجانا إستشارية دائمة أو مؤقتة، وأن يعهد إليها بدراسة موضوع معين من اختصاصاته المحددة فى هذا القانون وله أن يستعين فى عمل اللجان بخبراء من خارج الهيئة.

المادة ١٥

تنظم فى الهيئة لجنة لتلقى الشكاوى والتظلمات يجوز لكل ذى مصلحة أن يتقدم بالشكوى إليها من أى خطأ يقوم به أحد الأشخاص المرخص لهم، كما تتلقى التظلمات من القرارات التى تصدرها الهيئة. وتنص اللائحة التنفيذية على المواعيد والإجراءات وقواعد عمل اللجنة وقواعد وإجراءات الطعن على قراراتها أمام المحكمة المختصة.

المادة ١٦

مع مراعاة حكم المادة الثانية من المرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت، يكون للهيئة إدارة قانونية تتبع رئيس الهيئة وتتولى مباشرة جميع القضايا والحضور أمام جميع المحاكم وهيئات التحكيم، أو إبداء الرأي القانوني وإجراء التحقيقات.

كما تتولى إعداد المشروعات والاقتراحات للقوانين واللوائح والقرارات المتصلة بالهيئة وعملها.

المادة ١٧

يضع مجلس الهيئة اللوائح الإدارية والمالية لشئون الموظفين فى الهيئة دون التقيد بالقواعد المقررة للموظفين المدنيين فى قانون الخدمة المدنية ونظامه على أن يسرى هذا القانون الآخير ونظامه فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

ويكون لرئيس مجلس مفوضي الهيئة اختصاصات الوزير وديوان الخدمة المدنية فيما يتعلق بموظفى الهيئة.

المادة ١٨

يكون للهيئة ميزانية مستقلة تصدر بقانون، وتعد وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية، مع مراعاة أحكام المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحسابات الختامية، وتبدأ السنة المالية في الأول من أبريل وتنتهي في نهاية مارس من كل عام. وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المالية لتصرف الهيئة في أموالها، والدفاتر التي تمسكها لضبط عملياتها، وكيفية مراقبة حساباتها. ويكون لرئيس مجلس المفوضين اختصاصات وزير المالية فيما يخص أحكام المرسوم بالقانون المشار إليه.

المادة ١٩

تتكون الموارد المالية للهيئة من أموال الرسوم، التي يقررها هذا القانون ولوائحه ويتم تحصيلها لحساب الهيئة، وما يخصص لها من ميزانية الدولة، أو أي موارد أخرى تتحصل من ممارسة نشاطها أو توظيف احتياطياتها.

المادة ٢٠

تعد أى أموال مستحقة للهيئة على الغير أموالا عامة وتتمتع بالمعاملة نفسها التى تتمتع بها الديون المستحقة للخزانة العامة، ويتم تحصيلها طبقا لإجراءات تحصيل الديون المستحقة للخزانة العامة.

المادة ٢١

يكون للهيئة احتياطيات نقدية تضمن لها استقراراً مالياً على المدى الطويل لمقابلة الأخطار النمطية المتوقع حدوثها في نشاط الأوراق المالية، ويتحدد بقرار يصدره مجلس الوزراء – بناء على اقتراح المجلس – مقدار هذه الاحتياطيات وكيفية تكوينها، وتقوم الهيئة بتوظيف هذه الاحتياطيات، فإذا وصلت إلى المقدار المحدد يحول الفائض إلى الخزانة العامة للدولة، وإذا نقصت في أي وقت عن المقدار المحدد تقوم الحكومة باستكمال وأداء مبلغ النقص.

كما يكون للهيئة رأس مال تشغيلي مقداره ٤٠.٠٠٠.٠٠٠ د.ك أربعون مليون دينار كويتي يستخدم للصرف منه على جميع أوجه نشاط الهيئة، ويدفع ويغطى مباشرة من الاحتياطيات النقدية للهيئة، وطبقاً للقواعد التي ينص عليها في اللائحة. ويجوز بمرسوم زيادة رأس مال الهيئة.

المادة ٢٢

تلتزم الهيئة بإمساك دفاتر الحسابات والسجلات الملائمة والخاصة بإيرادتها ومصروفاتها وأصولها والتزاماتها وكل المعاملات الخاصة بالهيئة ويكون للهيئة مراقب حسابات مستقل أو أكثر.

وتضع الهيئة القواعد والشروط الواجب توافرها فى مراقبى الحسابات المقيد بالسجل الخاص بذلك لدى الهيئة.

المادة ٢٣

مع عدم الإخلال بالرقابة اللاحقة لديوان المحاسبة على على الهيئة، لا تخضع الهيئة للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة ولا لأحكام قانون المناقصات العامة رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته.

المادة ٢٤

مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون، يحظر على الهيئة القيام بأي عمل تجاري، كما لا يجوز لها إقراض الأموال أو إصدار الأوراق المالية أو الاستثمار فيها.

المادة ٢٥

تقدم الهيئة للوزير المختص تقريراً سنوياً يرفع إلى مجلس الوزراء خلال ١٢٠ يوماً من نهاية كل سنة مالية حول أنشطتها، وأعمالها، وانجازاتها في تطوير وتنمية السوق خلال السنة المنقضية، على أن يشتمل على حسابات الهيئة وتقرير مراقب الحسابات.

مادة ٢٦

لا يجوز لأي مفوض أو موظف في الهيئة مدعو إلى اجتماع في مجال اختصاص الهيئة، وكانت له في الموضوع المطروح للبحث مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، أن يشارك في بحثه أو إبداء رأي فيه أو التصويت عليه، ويجب عليه أن يفصح عن هذه المصلحة في بداية الاجتماع وأن يترك الاجتماع قبل البدء في مناقشة الموضوع.

كما يتعين على كل شخص مدعو إلى اجتماع في مجال اختصاص الهيئة، وكانت له في الموضوع المطروح للبحث مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، أن يفصح عن هذه المصلحة في بداية الاجتماع وقبل أن يشارك في بحثه أو إبداء رأي فيه.

وفي جميع الأحوال يجب على رئيس الاجتماع أن ينبه الحضور بضرورة الإفصاح المشار إليه في الفقرتين السابقتين.

مادة ٢٧

يحظر على المفوضين والموظفين أثناء توليه العمل في الهيئة القيام بأي عمل تجارى عن نفسه أو بصفته وكيلا أو وليا وصيا، كما لا يجوز له ممارسة أى وظيفة أو مهنة أو عمل آخر فى القطاع العام أو الخاص، أو تقديم أى خدمات أو استشارات بشكل مباشر أو غير مباشر أو المشاركة فى عضوية مجلس إدارة أى جهة تخضع لرقابة الهيئة أو أى جهة ذات صلة بها.

المادة ٢٨

يلتزم كل عضو من أعضاء المجلس والموظفين بالتصريح خطياً لدى الهيئة فور استلام مهامه عن الأوراق المالية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية التي يملكها وأولاده القصر المشمولين بولايته، كما يلتزم بالإفصاح خطياً عن أي تغيير يطرأ على ذلك وفقاً للنظام الذي يضعه المجلس.

ويحظر على أعضاء المجلس التعامل في أسهم الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة طوال فترة عضويتهم في المجلس.

المادة ٢٩

يجب على أي مفوض، أو موظف، أو أي شخص يعمل في لجان الهيئة أو معها بمقابل أو دون مقابل أن يحافظ على سرية المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه، وأن يحافظ على ما تحت يده من مستندات، فلا يطلع عليها سوى المختصين بالهيئة. ما لم يقض هذا القانون أو أي قانون آخر، أو أن يصدر حكم أو أمر من جهة قضائية يلزمه بالإفصاح أو تقديم أي معلومات أو مستندات حصل عليها بحكم منصبه.

المادة ٣٠

يكون لموظفى الهيئة الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص صفة الضبطية القضائية فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له، لهم فى سبيل ذلك الإطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات فى مقر الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية و فى مقر أسواق الأوراق المالية أو أى جهة اخرى توجد بها.

وعلى المسئولين فى الجهات المشار إليها فى الفقرة السابقة أن يقدموا إلى هؤلاء الموظفين المذكورين البيانات والمستندات التى يطلبونها لهذا الغرض.

الفصل الثالث

بورصة الأوراق المالية

المادة ٣١

يقصد ببورصة أوراق مالية السوق المختص للتوفيق بين عروض البيع وطلبات الشراء فى الأوراق المالية ويتبع الإجراءات الخاصة بالتداول ويؤدى الوظائف المعتاد أداؤها قبل الأسواق المالية

المادة ٣٢

لا يجوز لأى شخص تأسيس أو تشغيل أو المساعدة على تأسيس أو تشغيل بورصة للأوراق المالية إلا بعد الحصول على ترخيص بموجب هذا القانون ووفقا للنظم واللوائح التى تعتمدها الهيئة وتختص الهيئة دون غيرها بإصدار هذا الترخيص وينشر فى الجريدة الرسمية.

المادة ٣٣

تمنح الهيئة ترخيص بورصة لشركة مساهمة تحل محل سوق الكويت للأوراق المالية، ويحدد رأس مال هذه الشركة بقرار من مجلس المفوضين، ويكون نشاطها مقصوراً على تشغيل بورصة الأوراق المالية، وتكون الهيئة مكلفة بتأسيس هذه الشركة على أن تخصص أسهمها على النحو التالي :-

١ - نسبة لا تقل عن ستة في المئة ٦٪ ولا تزيد على أربعة وعشرين في المئة ٢٤٪ تخصص للجهات العامة التي يحق لها تملك الأسهم وتؤول النسبة التي لم يكتتب فيها إلى المستثمر الفائز.

٢ - نسبة لا تقل عن ستة وعشرين في المئة ٢٦٪ ولا تجاوز أربعة وأربعين في المئة ٤٤٪ تخصص لتكتتب فيها الشركات المسجلة

في سوق الكويت للأوراق المالية مع مشغل عالمي للبورصات أو مشغلاً عالمياً منفرداً، وتضع الهيئة الشروط والضوابط اللازم توافرها في المزايدين والمزايدة، ويرسى المزاد على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافاً إليها مصاريف تأسيس - إذا وجدت.

٣ - نسبة خمسون في المئة ٥٠٪ تخصص للاكتتاب العام لجميع المواطنين.

٤ - تتولى هيئة المفوضين المكلفة بتأسيس الشركة تحديد رأسمالها وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة أسمائهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للهيئة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الهيئة، دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في تاريخ الاكتتاب، في موعد أقصاه اليوم الذي تنقضي في نهايته ستون يوماً، محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه الهيئة دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المقروءة والمسموعة والمرئية إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم.

وعلى الهيئة أن تضمن نشرة الاكتتاب بنداً يجيز للمواطنين طلب زيادة التخصيص لهم من الأسهم التي لم يتم سداد قيمتها للهيئة بما يضمن تغطية نسبة خمسين في المئة ٥٠٪ المخصصة للمواطنين بالكامل. وتحدد الهيئة آلية وإجراءات تخصيص مقدار الزيادة، وتوزيعها على هؤلاء المواطنين وكيفية، وإجراءات، ومواعيد سدادهم قيمتها للهيئة.

ويجوز للهيئة الموافقة على ترخيص بورصات أخرى، يحدد رأس مالها ونشاطها والشروط الخاصة بأعمالها وإداراتها وكل ما يتعلق بها بقرار من مجلس المفوضين

المادة ٣٤

تضع البورصة - بعد موافقة الهيئة - الإجراءات والقواعد والنظم التي يتعين على البورصة المرخص لها اتباعها لتداول ونقل ملكية الأوراق المالية المدرجة في البورصة.

وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون الإجراءات والقواعد والنظم التي يتعين على البورصة المرخص لها اتباعها لتداول ونقل ملكية الأوراق المالية الكويتية غير المدرجة في البورصة.

المادة ٣٥

يشترط في عضو مجلس إدارة البورصة وكذلك للاستمرار في شغل هذا المنصب ما يلي:-

١ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٢ - ألا يكون قد أشهر إفلاسه بحكم نهائي.

٣ - أن يكون حسن السمعة.

٤ - أن يكون لديه خبرة في الشئون المالية والاقتصادية والقانونية وفقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة.

المادة ٣٦

يدير البورصة مجلس إدارة يشكل من رئيس ونائب للرئيس، يحل محله عند غيابه، وستة أعضاء يتم انتخابهم واختيارهم من الجمعية العمومية للشركة بعد موافقة المجلس.

ويجب على رئيس مجلس إدارة البورصة أو من ينوب عنه إخطار المجلس بأسماء المرشحين لعضوية مجلس إدارة البورصة قبل ثلاثين يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لانعقاد الجمعية العمومية للشركة لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

وللمجلس خلال خمسة عشر يوماً من إخطاره أن يعترض بقرار مسبب على أي من المرشحين لعدم توافر الشروط المطلوبة فيه.

ويترتب على هذا الاعتراض استبعاد المرشح لعضوية مجلس الإدارة، ولا يجوز أن يعرض على الجمعية العامة للشركة مرشح لم يخطر به المجلس أو المرشح الذي اعترض عليه وفقاً لأحكام هذه المادة.

وللمجلس أن يطلب من مجلس إدارة البورصة تنحية أي من الأعضاء إذا فقد - أثناء توليه منصبه - أحد الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة، أو رأى أن في هذا الإجراء الحفاظ على سلامة أموال المتداولين أو الصالح العام للبورصة، وإذا لم تتم التنحية كان للمجلس أن يصدر قراراً مسبباً باستبعاده من عمله ويؤشر بذلك في سجل الهيئة.

المادة ٣٧

يمثل رئيس مجلس الإدارة البورصة أمام الغير وأمام القضاء إلى جانب الاختصاصات الأخرى التي يبينها عقد التأسيس والنظام الأساسي، كما يقوم بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

ويكون للبورصة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة وفق الضوابط المحددة من الهيئة وبعد موافقتها، ويناط بالرئيس التنفيذي إدارة البورصة، ويحدد مجلس الإدارة مخصصاته وصلاحياته. ولا يجوز الجمع بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.

المادة ٣٨

يجب على البورصة ما يلي :

١ - أن تضمن وجود سوق أوراق مالية يتسم بالعدالة والشفافية والكفاءة.

٢ - أن تضمن وجود إدارة واعية للمخاطر المتعلقة بأعمالها وعملياتها.

٣ - أن تقدم المصلحة العامة المعلقة في حال تعارضها مع مصلحة البورصة أو أعضائها أو مساهميها أو إدارتها.

٤ - أن تلتزم بتقديم وتشغيل خدماتهم وفق القواعد واللوائح التي تقررها الهيئة.

٥ - أن تلتزم بتنظيم عملياتها ومعايير ممارستها وسلوك أعضائها قبل للقواعد والسياسات والإجراءات الخاصة بالبورصة.

٦ - أن تلتزم بتنظيم عمليات ومعايير ممارسات الشركات المدرجة

لديها وموظفيها طبقا للوائح المنظمة لذلك.

٧ – أن تلتزم بتقديم خدماتها وفق أحدث التقنيات والتطبيقات والأنظمة الآلية بما يتوافق والمعايير الدولية المعتمدة من الهيئة أو تلك التى تقررها.

٨–أن تحافظ على سرية كل المعلومات الموجودة فى حوزتها فيما يتعلق بأعضائها وعملائها باستثناء ما يوجب عليها القانون أو اللوائح نشرها أو الإفصاح عنها، ولا يجوز لها أن تفصح عن هذه المعلومات إلا للهيئة أو بأمر منها أو بأمر من القاضي

٩ – الإلتزام بالتعليمات التى تصدرها الهيئة.

المادة ٣٩

تلتزم شركة البورصة بإخطار الهيئة على وجه السرعة بما يلى :

١ – إذا تبين لها أن أحد أعضائها غير قادر على الإلتزام بأى من من قواعد البورصة أو ضوابط الموارد المالية.

٢ – إذا قدرت وجود عدم انتظام مالى أو أى أمر آخر يمكن أن يشير إلى عدم ملاءة العضو أو عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته.

٣ – بأى أجراء تأديبي تتخذه ضد أى عضو أو عامل معه أو تابع له.

المادة ٤٠

لمجلس مفوضى الهيئة أن يطلب من البورصة أن تقوم بإعداد قواعد محددة فى مجال عملها أو أن تقوم بتعديلها خلال مدة معينة، فإذا لم تلتزم البورصة بما جاء فى الطلب أو فى المهلة المحددة لها بالطلب جاز للهيئة أن تقوم نيابة عن البورصة بإعداد القواعد أو تعديلها مع إلزامهما بالتكاليف.

المادة ٤١

لا تسرى أى قواعد صادرة عن البورصة أو أى تعديل عليها، سواء كان ذلك بسحبها أو استبدالها أو تغييرها أو الإضافة إليها، ما لم يتم اعتمادها من قبل الهيئة. وعلى البورصة أن تقدم للهيئة الأسباب والأهداف التى دعتها لاقتراح هذه القواعد أو تعديلها، وأن تبين الآثار المرجوة لها، وللهيئة أن تقرر بناء على ذلك موافقتها أو عدم موافقتها أو تعديلها وأن تخطر البورصة بقرارها خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بالإفراج.

مادة ٤٢

تشكل بالبورصة لجنة تختص بالنظر في المخالفات التي يرتكبها أحد أعضاء البورصة، وتصدر الهيئة التعليمات والضوابط اللازمة لعملها وعضويتها، وللجنة أن توقع الجزاءات التالـــية :–

١ – التنبيه بالتوقف عن ارتكاب المخالفة.

٢ – الإنـــذار.

٣ – إخضاع المخالف لمزيد من الرقابة.

٤ – الوقف عن العمل أو مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز سنة.

٥ – فرض قيود على نشاط أو أنشـــطة المخالف.

٦ – وقف تداول ورقة مالية لفترة زمنية محددة لما فيه مصلحة السوق.

وفي جميع الأحوال يجوز للجنة إلغاء المعاملات ذات العلاقة بالمخالفة وما ترتب عليها من آثار.

المادة ٤٣

على إدارة البورصة إخطار الهيئة بأي إجراء تأديبي تتخذه تجاه أي من أعضائها، وبتفاصيل المخالفة التي ارتكبها، والإجراءات التي اتخذتها والجزاء الذي تم توقيعه وموافاتها بكافة أوراق الموضوع.

وللهيئة بقرار منها أو بناء على تظلم يقدمه المتظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره كتابة بالقرار، إحالة الموضوع إلى مجلس التأديب ليتولى مراجعة الإجراء التأديبي وفق نظام المراجعة المعتمد لديه، ولمجلس التأديب أن يؤيد قرار البورصة أو يعدله أو يلغيه وذلك بقرار مسبب.

المادة ٤٤

فى حالات الكوارث والأزمات والإضطرابات التى يمكن أن تخلق آثارا بالغة الضرر فى السوق وكذلك فى حالة ممارسة بعض المتداولين إيحاءات أو إشارات مضللة، فللهيئة أوسع الصلاحيات بإصدار التعليمات التى تهدف فى استعادة العدالة والشفافية والكفاءة للسوق ولها على وجه الخصوص اتخاذ أى من التدابير الآتية :

١ – إيقاف التداول فى البورصة، أو أى ورقة مالية مدرجة لفترة زمنية مؤقتة.

٢ – إلغاء التداول لفترة زمنية محددة أو إلغاء الصفقات على سهم معين.

٣ – إصدار قرارات لتصفية كل الأرصدة أو جزء منها أو تخفيضها.

٤ – تعديل أيام وساعات التداول.

٥ – تعديل أو إيقاف أى من قواعد البورصة.

المادة ٤٥

فى حالة عدم التزام البورصة بقرارات أو تعليمات الهيئة الصادرة بموجب سلطتها المقررة لها فى المادة السابقة يجوز للهيئة اتخاذ ما تراه مناسبا من إجراء لتحقيق التداول المنتظم أو تصفية أى مركز يتعلق بالأوراق المالية.

المادة ٤٦

يجوز للهيئة بموجب إخطار كتابي للبورصة إلغاء الترخيص الممنوح لها اعتبارا من اليوم المحدد بقرار الهيئة، وذلك فى الحالات التالية :

١ – إذا فقدت الشركة أحد الشروط التى أهلتها للحصول على الترخيص.

٢ – إذا توقف العمل فى البورصة لمدة تزيد على خمسة أيام عمل.

٣ – إذا تم إقفالها.

٤ – إذا لم تلتزم بتعليمات الهيئة رغم تنبيه الهيئة لها.

٥ – إذا لم تقدم للهيئة المعلومات التى طلبتها أو قدمت معلومات غير صحيحة أو مضللة.

وعلى الهيئة نشر قرار إلغاء الترخيص وأسبابه فى الجريدة الرسمية.

المادة ٤٧

يجوز للهيئة أن تعطى الشركة مهلة محددة وذلك من تلقاء نفسها أو أن تمد المهلة الممنوحة لها بعد تاريخ إلغاء الترخيص إذا قدرت الهيئة أن فى ذلك مصلحة عامة، أو بناء على طلب البورصة لحين إقفال العمليات فيها، أو لتسليم أنشطتها لبورصة أخرى مرخص لها.

الفصل الرابع

وكالة المقاصة

المادة ٤٨

يقصد بوكالة المقاصة أي كيان قانوني يتولى عملية التسوية والتقاص بين متداولي الأوراق المالية فيما يتعلق بالدفع أو التسليم أو كلاهما، ويقوم بتوفير الخدمات الخاصة بذلك ومنها خدمة إيداع الأوراق المالية ضمن نظام مركزي لحفظ ونقل الملكية أو خدمة الوسيط المركزي لمعاملات الأسواق المالية.

ويجوز للهيئة أن تمنح الترخيص لخدمة أو أكثر من خدمات وكالة المقاصة.

المادة ٤٩

لا يجوز لأى شخص أن يقوم بتأسس وكالة مقاصة أو إدراتها أو المساعدة فى تأسيسها أو إدراتها أو الإعلان عن قيامها بذلك إلا بعد الحصول على ترخيص وكالة مقاصة صادر من الهيئة وفقا للشروط والقيود التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون وينشر الترخيص فى الجريدة الرسمية.

المادة ٥٠

لا يجوز منح ترخيص وكالة مقاصة إلا لشركة مساهمة يحدد رأسمال مجلس المفوضين، ويكون نشاطها لا يجوز منح ترخيص وكالة مقاصة إلا لشركة مساهمة يحدد رأسمال مجلس المفوضين، ويكون نشاطها إدارة عمليات التقاص والتسوية والإيداع المركزى للأوراق المالية وحفظها والأمور المتعلقة بها أو المتصلة بها والمتطلبة لحسن إدارة الوكالة.

وللهيئة أن تطلب من الشركة طالبة الترخيص أية معلومات أو بيانات تراها ضرورية.

وتحد الهيئة الشروط الواجب توافرها لمنح الترخيص وإجراءاته فى اللائحة التنفيذية للقانون.

المادة ٥١

يتعين على وكالة المقاصة التقيد بالإلتزامات الآتية:

١ – إتخاذ تدابير المقاصة والتسوية العادلة وبكل فاعلية فيما يتعلق بأى معاملات تجارية فى الأوراق المالية.

٢ – القيام بإدارة المخاطر المتعلقة بنشاطها وعملياتها بأعلى درجات المهنية.

٣ – تغليب المصلحة العامة ومصلحة المتعاملين معها على مصالح الشركة.

٤ – أن تتولى إدارة خدماتها طبقا للقواعد الخاصة المعتمدة من الهيئة.

٥ – المحافظة على سرية كل المعلومات والبيانات الموجودة فى حوزتها باستثناء ما تطلبه الهيئة أو الجهات القضائية.

٦ – تقديم خدماتها طبقا لأحدث التقنيات والتطبيقات والأنظمة الآلية بما يتوافق والمعايير الدولية المعتمدة من الهيئة أو وفق ما تطلبه أو تقرر الهيئة.

المادة ٥٢

يجب على وكالة المقاصة إخطار الهيئة على وجه السرعة بما يلى :

١ إذا تبين لها عدم قدرة أحد المتعامين معها على الإلتزام بأى من القواعد الخاصة بعمليات التقاص والتسوية أو الإيداع.

٢ إذا قدرت أن المركز المالى لأى من المتعاملين معها وقدرته على الوفاء بالتزاماته قد أصبحت تنذر بالإضطراب، أو أن قدرته على الوفاء بالتزاماته قد أصبحت مضطربة.

المادة ٥٣

على الهيئة أن تطلب من وكالة المقاصة إعداد قواعد ولوائح تتعلق بعمليات المقاصة والتسوية وتسجيل الأوراق المالية وغيرها من الأنشطة ذات الصلة بأعمال الوكالة، أو أن تقوم بتعديلها خلال مدة محددة. فإذا لم تلتزم وكالة المقاصة بما جاء في الطلب أو في المهلة المحددة لها فيه جاز للهيئة أن تقوم نيابة عنها بإعداد تلك القواعد أو تعديلها مع إلزام الوكالة بالتكاليف.

المادة ٥٤

لا تسرى أى قواعد صادرة عن وكالة المقاصة أو أى تعديل عليها، سواء كان ذلك بسحبها أو إستبدالها أو تغييرها أو الإضافى عليها، مالم يتم إعتمادها من قبل الهيئة، وعلى وكالة المقاصة أن تقدم للهيئة الأسباب والأهداف التى دعتها لاقتراح هذه القواعد أو تعديلها، وأن تبين الآثار المرجوة لها. وللهيئة أن تقرر بناء على ذلك موافقتها أو عدم موافقتها أو تعديلها وأن تخطر وكالة المقاصة كتابة بقرارها خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ القرار.

المادة ٥٥

يجوز لوكالة المقاصة، فى حال عدم التزام أحد المتعاملين بقواعد المقاصة، أن تلزمه بالرسوم الناتجة عن عدم التزامه بتلك القواعد.

المادة ٥٦

للهيئة أن تصدر تعليمات لوكالة المقاصة لضمان التسوية العادلة والمنظمة والملائمة للمعاملات فى الأوراق المالية، وضمان تحقيق نزاهة وسلامة إدارة المخاطر الشاملة فى أسواق الأوراق المالية، ولها على وجه الخصوص أن تصدر تعليمات فيما يتعلق بتسوية عقود الأوراق المالية وإجراء التعديلات بالإلتزامات التعاقدية التى قد تنشأ عن عقود الأوراق المالية، أو أى أمور أخرى تراها الهيئة ضرورية من أجل تطبيق أحكام هذا القانون.

المادة ٥٧

فى حالات الكوارث والأزمات والإضطرابات التى يمكن أن تخلق آثارا بالغة الضرر فى السوق فللهيئة إصدار التعليمات بالتعديل أو وقف العمل بأى من قواعد وكالة المقاصة.

المادة ٥٨

فى حال عدم التزام وكالة المقاصة بقرارات أو تعليمات الهيئة الصادرة بموجب سلطتها المقررة لها فى المائدة السابقة جاز للهيئة إتخاذ أية إجراءات تراها ضرورية للاحتفاظ بتسوية عادلة وتحقيق الفاعلية للمعاملات التجارية فى الأوراق المالية أو أى فئة منها.

المادة ٥٩

يجوز للهيئة بموجب إخطار كتابي إلغاء ترخيص وكالة المقاصة الممنوح لها وفقا لأحكام هذا القانون اعتبارا من اليوم المحدد بقرار الهيئة، وذلك فى أى من الحالات الآتية :

١ – فقدان الوكالة أحد الشروط التى أهلتها للحصول على الترخيص.

٢ – إذا توقفت الوكالة عن أداء المهام الموكلة إليها أو المرخص لها إدارتها.

٣ – تصفية الوكالة.

٤ – التخلف عن تنفيذ أى التزام يفرضه عليها هذا القانون.

٥ – التقاعس عن تقديم المعلومات التى تطلبها الهيئة أو تقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة.

٦ – إجراء الوكالة أى تعديلات على أغراضها فى عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي دون أخذ موافقة مسبقة من الهيئة.

٧ – إذا طلبت الوكالة إلغاء الترخيص الممنوح لها.

وعلى الهيئة نشر قرار إلغاء الترخيص وأسبابه فى الجريدة الرسمية.

المادة ٦٠

يجوز للهيئة أن تمنح وكالة المقاصة مهلة محددة أو أن تمد المهلة بعد تاريخ إلغاء الترخيص إذا رأت الهيئة أن فى ذلك مصلحة عامة، أو بناء على طلب الوكالة لإيقاف عملياتها أو لتسليم أنشطتها لوكالة أخرى مرخص لها.

المادة ٦١

يجوز للوكالة التظلم للهيئة من القرار الصادر بإلغاء ترخيصها وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطارها به كتابة أو من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وعلى الهيئة البت فى التظلم بقرار مسبب وذلك خلال عشرين يوما من تاريخ تقديمه.

المادة ٦٢

عند خضوع أى شخص لأحكام الإعسار أو الإفلاس أو التصفية أو عند تعيين حارس قضائي على أمواله، تكون لإجراءات المقاصة والتسوية لوكالة المقاصة الأولوية على أية إجراءات أو ديون عادية.

الفصل الخامس

أنشطة الأوراق المالية المنظمة

المادة ٦٣

لا يجوز لأي شخص مزاولة أي من الأعمال المبينة أدناه إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة يبين فيه النشاط أو الأنشطة المرخص بها :

١ – وسيط أوراق مالية أو مندوب له.

٢ – مستشار استثمار أو مندوب له.

٣ – مراقب استثمار.

٤ – مدير محفظة الاستثمار.

٥ – مدير نظام استثمار جماعي.

٦ – أمين حفظ.

٧ – صانع السوق.

٨ – وكالة تصنيف ائتماني.

٩ – أي شخص يعمل أو يشارك في نشاط آخر تعتبره الهيئة نشاط أوراق مالية منظم وفقاً لأغراض هذا القانون.

ويجوز الترخيص لشخص اعتباري واحد للقيام بنشاطين أو أكثر من هذه الأنشطة، وتحدد اللائحة شروط وضوابط منح هذه التراخيص، ومعايير ممارسة النشاط، والنظم الخاصة بذلك.

المادة ٦٤

ولا يجوز لأى شخص أن يقوم بدور مندوب لشخص مرخص له أو يدعى ذلك إلا بعد موافقة الهيئة وترخيصها له.

المادة ٦٥

للهيئة أن تطلب من الأشخاص المرخص لهم فى نشاط الأوراق المالية رفع تقارير دورية لها عن كافة أعمالهم، بما فيها تقرير سنوى عن البيانات المالية المدققة.

وتخضع كافة سجلاتهم للفحص والتدقيق من قبل الهيئة، كما يجوز لها أخذ صور عن هذه السجلات أو الطلب من أى منهم تقديم نسخ منها.

المادة ٦٦

يجب على الشخص المرخص له بالعمل في إدارة نشاط الأوراق المالية الالتزام بالضوابط التي تحددها اللائحة، وعلى الأخص ما يلي :-

١ – فصل التعامل التجاري في أوراقه المالية عن سائر الأعمال التجارية الأخرى.

٢ – الاحتفاظ برأسمال كاف.

٣ – عدم القيام بتحويل أموال العملاء أو أوراقهم المالية لاستعماله الخاص، أو أن يسيء إدارتها.

٤ – عدم اللجوء إلى درجة عالية من الائتمان بغرض الحصول على

أوراق مالية أو الاحتفاظ بها.

٥ – أن تكون له مبررات معقولة للاعتقاد بأن الأوراق المالية التي يوصي بها لعميل ما تعتبر ملائمة لذلك العميل.

٦ – عدم تقديم وعود للعميل بعائد معين أو أي ضمان بعدم الخسارة، ما لم تكن طبيعة الورقة المالية تحتم ذلك.

٧ – أن يسعى لتحقيق أفضل أداء لمصلحة العميل.

٨ – عدم القيام بتحصيل عمولات مرتفعة أو يقدم خصومات مرتفعة في التعاملات.

٩ – عدم الارتباط بعمليات شراء أو بيع مفرطة في حساب عميل ما .

١٠ – أن يزود العملاء بالمستندات وكشوف الحسابات الخاصة بتعاملاتهم.

١١ – إعداد دفاتر وسجلات منتظمة والاحتفاظ بها.

١٢ – تعيين أحد مديريه مسئولاً عن تطبيق الالتزامات القانونية.

١٣ – أن تكون لديه لوائح رقابية مكتوبة، وأنظمة وقواعد لضبط العمل، بما في ذلك الإجراءات الخاصة بمنع سوء استخدام المعلومات الداخلية، والإجراءات الخاصة بكشف ومنع عمليات غسيل الأموال.

المادة ٦٧

للهيئة رفض، أو وقف، أو إلغاء رخصة، أو تقييد نشاط أي شخص مرخص له بالعمل في إدارة أنشطة الأوراق المالية، أو أي شخص ذي علاقة تابع له إذا ثبت لها إتيانه أحد الأمور الآتية :-

١ – ارتكابه خطأً جسيماً، أو إعطائه بيانات مضللة، أو إغفاله ذكر حقيقة جوهرية عند تقديم طلب الترخيص الخاص به، أو إغفاله ذكر أي معلومات أخرى يتوجب تقديمها للهيئة.

٢ – عدم استيفائه للمعايير المطبقة بموجب أحكام هذا الفصل أو أي نظام أو لائحة تصدر بناء عليه.

٣ – خالف أي حكم أو قاعدة أو نظام أو لائحة صدرت بموجب هذا القانون، أو أي قانون آخر يتعلق بنشاطه أو قانون أوراق مالية أو قاعدة أو لائحة لدولة أخرى.

٤ – إهماله في مراقبة أحد تابعيه بمنعه عن كل ما من شأنه مخالفة أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية.

الفصل السادس

مراجعة حسابات الأشخاص المرخص لهم

المادة ٦٨

على كل شخص مرخص له أن يقوم بتنظيم وحفظ دفاتر وسجلات وحسابات تعكس بشكل مفصل ودقيق صفقات أو تحويلات الملكية للأصول الخاصة بهذا الشخص، وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة.

وعليه أن يحتفظ بهذه الدفاتر والسجلات والحسابات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إعدادها، أو لحين الفصل بأي نزاع قائم بين الشخص المرخص له والعميل. على أن تبقى خلالها صالحة للاطلاع عند الطلب، وتبقى خاضعة لعملية الفحص والتدقيق في جميع الأوقات من قبل الهيئة أو من تعيينه لهذا الغرض.

المادة ٦٩

يتعين على كل شخص مرخص له استخدام نظام للرقابة الداخلية الإلتزام بالأمور الآتية :

١ – تنفيذ العمليات وفقا لتفويض عام أو خاص من الإدارة المختصة.

٢ – حرية التصرف بالأصول بموجب تفويض عام أو خاص من الإدارة المختصة.

٣ – مقارنة الأصول المسجلة خلال فترات زمنية مناسبة وإتخاذ ما يلزم تجاه أى تغييرات جوهرية.

٤ – تسجيل العمليات بما يسمح بإعداد بيانات مالية تتوافق مع المعايير التى تتبناها الهيئة أو عند التدقيق على الأصول المسجلة للشركة.

المادة ٧٠

يجب على كل شخص مرخص له أن يبادر خلال شهر واحد من حصوله على الترخيص أن يعين مراقبا للحسابات توافق عليه الهيئة، شريطة ألا يكون هذا المراقب مديرا أو مسئولا أو موظفا أو مساهما أو شريكا للشخص المرخص له.

وعليه إخطار الهيئة بذلك خلال سبعة أيام من تعيينه، كما يجب عليه إخطارها خلال هذه المدة أيضا فى حال استقالة المراقب أو إستبداله.

الفصل السابع عمليات الأستحواذ وحماية حقوق الأقلية

المادة ٧١

يقصد بعرض الأستحواذ العرض أو المحاولة أو الطلب لتملك :

١ – كافة أسهم شركة مدرجة أو جميع الأسهم الخاصة بأى فئة أو فئات ضمن شركة مدرجة، وذلك بخلاف الأسهم التى يملكها مقدم العرض والأطراف التابعة له أو المتحالفة معه فى تاريخ تقديم العرض.

٢ – كافة الأسهم المتبقية فى الشركة المقدم إليها العرض والتى يتم عرضها على جميع حملة الأسهم الآخرين فى تلك الشركة نتيجة حيازة مقدم العرض والأطراف التابعة له والمتحالفة معه لنسبة أغلبية فى الشركة تمكنه من السيطرة على مجلس الإدارة.

وتصدر الهيئة قرارا تحدد فيه نسبة الأغلبية المطلوبة لتطبيق حكم هذه المادة.

مادة ٧٢

يتعين على الشخص الذي يرغب فى تقديم عرض استحواذ،

أن يقدم نسخة من وثائق العرض مصحوبة بالبيانات والمعلومات الأساسية إلى كل من الهيئة والبورصة ومصدر الأوراق المالية موضوع عرض الأستحواذ. ويجب أن يحصل الشخص مقدم العرض على موافقة الهيئة قبل المضي فى مباشرة إجراءات عرض الأستحواذ.

وللهيئة خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل مراجعة البيان ووثائق العرض وإصدار موافقتها. وتمتنع الهيئة عن إصدار موافقتها فى الحالات التالية :

١ - كون العرض لا يتفق مع أحكام هذا القانون واللائحة التنفيذية.

٢ - كون العرض غير مشفوع برسوم التقديم المطلوبة.

٣ - إخفاق مقدم العرض فى تقديم البيانات المطلوبة بموجب أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية.

٤ - إنطواء العرض على بيان غير صحيح او جاء ناقصا وكان من شأن ذلك التأثير فى قرار حملة الأسهم.

المادة ٧٣

يجب على الهيئة أن تضمن اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لعمليات تملك أى شخص لنسبة لا تقل عن ٥ ٪ ولا تزيد على ٣٠ ٪ من أسهم أى شركة مدرجة فى البورصة.

ويجوز لأى من حملة الأسهم المشار إليهم فى الفقر السابق الأعتراض على قرارت الجمعيات العمومية إذا كان من شأن هذه القرارات الإضرار بحقوق الأقلية، وله حق التظلم إلى هيئة المفوضين خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إصدار القرار المعترض عليه أو علمه به أيهما أبعد، وللهيئة إلغاء قرار الجمعية العمومية إذا ثبت الضرر ويجوز لكل ذي مصلحة الطعن على قرار الهيئة أمام المحكمة المختصة وفقا للإجراءات التى يحددها هذا القانون ولائحته التنفيذية.

وإذا لم ترد الهيئة على التظلم خلال عشرين يوما اعتبر ذلك رفضا له.

المادة ٧٤

يلتزم الشخص خلال ثلاثين يوماً من حصوله بصورة مباشرة أو غير مباشرة على ملكية تزيد على ٣٠٪ من الأوراق المالية المتداولة لشركة مساهمة مدرجة، أن يبادر بتقديم عرض بالشراء لكافة الأسهم المتداولة المتبقية طبقاً للشروط ووفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة.

ويعفى من هذا الحكم الحالات الآتية :

١ - الاستحواذ مراعاة للمصلحة العامة وصالح باقي المساهمين، وتصدر الهيئة قرار الإعفاء مكتوباً ومسبباً.

٢ - الحصول على النسبة المشار إليها بسبب زيادة رأسمال الشركة وامتناع بعض المساهمين عن الاكتتاب.

٣ - الحصول على النسبة المشار إليها بسبب رسملة الدين.

٤ - الحصول على النسبة المشار إليها بسبب إرث، أو وصية، أو حكم قضائي، وفي هذه الحالة يتعين عليه أن يوفق أوضاعه خلال مدة لا تتجاوز سنتين من أيلولة هذه الزيادة.

٥ - الحالات الأخرى التي تقررها التعليمات والقواعد التي تصدرها الهيئة.

المادة ٧٥

يلتزم المصدر الذي تخضع أوراقه المالية للاستحواذ، وخلال سبعة أيام عمل من استلام العرض، بأن يرفع للهيئة رداً يبين رأيه وتوصيته للمساهمين.

الفصل الثامن

أنظمة الأستثمار الجماعى

المادة ٧٦

يقصد بنظام الاستثمار الجماعي أي من الصور التالية :-

١ - صندوق استثمار يتمتع بالشخصية الاعتبارية.

٢- نظام استثمار جماعي تعاقدي يتعلق بالأصول المنقولة أو غير المنقولة، يكون الغرض منه تمكين الأشخاص المشاركين في هذا النظام من المشاركة أو الحصول على الأرباح التي قد تنشأ عن حيازة أو امتلاك أو إدارة أو التصرف في تلك الأصول.

٣ - ما تقرر الهيئة أنه يندرج ضمن نظام الاستثمار الجماعي.

وتضع الهيئة القواعد المنظمة لأنظمة الاستثمار الجماعي مع مراعاة أحكام مواد هذا الفصل من القانون.

المادة ٧٧

لا يجوز إدارة أو بيع الأوراق المالية أو الوحدات الخاصة بنظام الاستثمار الجماعي إلا إذا كان مرخصاً له من الهيئة وفق القواعد واللوائح والنظم الصادرة منها، واعتمادها من الهيئة ونشرها للجمهور في الجريدة الرسمية.

المادة ٧٨

تحدد اللائحة الاشتراطات اللازمة لتأسيس وإدارة أنظمة الاستثمار الجماعي، وأشكالها المعتمدة والوظائف المتطلبة فيها ومسئولياتها. وتصدر الهيئة القواعد والأنظمة الخاصة بإصدار واسترداد وحدات الاستثمار في هذه الأنظمة، وضوابط تسعيرها.

المادة ٧٩

يحق للمشاركين استرداد وحداتهم الخاصة في نظام الاستثمار الجماعي وفقاً للنظام الأساسي أو التعاقدي.

المادة ٨٠

يجوز لصندوق الاستثمار - الذي رخصت بإنشائه الهيئة - أن يدرج في البورصة.

ويجوز لصناديق الاستثمار المؤسسة في خارج دولة الكويت - والتي ترخص لها الهيئة بتسويق وحداتها في دولة الكويت - أن تطلب إدراجها في البورصة، وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها لوائح وقواعد البورصة.

المادة ٨١

يجب على كل شخص يعمل مستشارا لنظام إستثمار جماعى الإلتزام بالأمور الآتية :

١ – أن يكون مرخصا له من قبل الهيئة للعمل كمستشار إستثمار.

٢ – أن يعمل طبقا للوائح والإجراءات المنظمة لأنظمة الإستثمار الجماعى وبما يهدف إلى تحقيق مصالح حملة الوحدات.

٣ – أن يبذل عناية الشخص الحريص على أمواله الخاصة عند تقديم الإستشارات الإستثمارية.

٤ – أن يحتفظ بدفاتر وسجلات منتظمة وفقا للنظم المحاسبية وذلك فيما يتعلق بأنظمة الإستثمار الجماعى، وأن يقدم للهيئة تقارير دورية، وذلك بحسب ما تطلبه منه وذلك طبقا للوائح الصادرة عنها.

المادة ٨٢

يحظر على أنظمة الإستثمار الجماعى القيام بأى من الأمور الآتية :

١ – منح الإئتمان.

٢ – شراء أى ورقة مالية صادرة من الشركة المديرة للنظام أو أى من شركائها التابعة لها إلا فى حدود القواعد المقررة من الهيئة فى هذا الشأن.

٣ – شراء أى ورقة مالية للجهة التى يكون مدير النظام هو مدير الاكتتاب أو وكيل البيع لها إلا فى حدود القواعد المقررة من الهيئة فى هذا الشان.

المادة ٨٣

لا يجوز استبدال مدير أو أمين حفظ نظام الاستثمار الجماعي، إلا بعد موافقة الهيئة على ذلك، وتخطر الهيئة مقدم الطلب بقرارها مسببا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامها الطلب، وتحدد اللائحة الإجراءات اللازمة لذلك.

المادة ٨٤

لا يجوز لمدير نظام استثمار جماعي أن يجري أي تعديلات على العقد أو النظام الأساسي، إلا بعد موافقة الهيئة على هذه التعديلات.

وللهيئة – إذا وجدت في التعديلات المقترحة ما يمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات – أن تطلب من مدير النظام أخذ موافقة أكثر من ٥٠٪ من حملة الوحدات على هذه التعديلات.

المادة ٨٥

للهيئة أن تلغي ترخيص أي نظام استثمار جماعي في أي من الأحوال التالية :

١ – إذا تبين أنه لم يتم الوفاء بأي من الشروط الخاصة بمنح الترخيص.

٢ – إذا كان في ذلك حماية لمصلحة المشاركين في النظام.

٣ – إذا خالف مدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ أياً من أحكام القانون أو اللوائح، أو قدم للهيئة معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة.

٤ – إذا طلب مدير النظام إلغاء الترخيص، وللهيئة أن ترفض الطلب إذا وجدت ضرورة للتحري عن أمر يتعلق بالنظام أو بمصلحة المشاركين.

المادة ٨٦

للهيئة أن تخطر مدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ لنظام الاستثمار الجماعي كتابةً بعزمها على إلغاء ترخيص النظام والأسباب التي دعتها لذلك، وعلى المدير أو أمين الحفظ أن يقدم تعهداً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره، تقبل به الهيئة لتلافي إلغاء ترخيص النظام.

المادة ٨٧

على الهيئة إذا أصدرت قراراً بإلغاء ترخيص نظام استثمار جماعي، أن تكلف شخصاً مرخصاً له ليقوم بأعمال تصفية النظام، أو أن تطلب ذلك من المحكمة المختصة. ويجب عليها في هذه الحالة أن تخطر مدير وأمين حفظ – النظام فوراً وكتابةً – بالإجراء الذي اتخذته.

وتحدد الهيئة القواعد والإجراءات لتصفية نظام الاستثمار الجماعي.

المادة ٨٨

للهيئة بناء على طلب يقدم لها أن تأذن بتسويق نظام إستثمار جماعى مؤسس فى خارج دولة الكويت، وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والضوابط الخاصة بهذه الحالة.

المادة ٨٩

للهيئة أن تلغي إذن التسويق لنظام استثمار جماعي مؤسس في خارج دولة الكويت، في أي من الأحوال التالية :-

١ – إذا تبين أنه لم يتم الوفاء بأي من الشروط الخاصة بمنح الإذن.

٢ – إذا كان في ذلك حماية لمصلحة المشاركين في النظام.

٣ – إذا خالف مدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ أياً من أحكام القانون أو اللائحة، أو قدم للهيئة معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة.

المادة ٩٠

للهيئة – إذا تبين لها عدم التزام مدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ لنظام استثمار جماعي بأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذاً له – أن تصدر تعليماتها لمدير النظام بالتوقف لفترة مؤقتة عن عملية الاسترداد أو الاشتراك أو كلاهما في وحدات نظام الاستثمار الجماعي في التاريخ المحدد بتلك التعليمات.

المادة ٩١

للمتضرر التظلم لدى الهيئة من القرارات الصادرة تنفيذا لأحكام هذا الفصل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره كتابة. وتسرى فى شأن التظلم القواعد والإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية.

الفصل التاسع

نشرة الأكتتاب للأوراق المالية

الصادرة عن الشركات

المادة ٩٢

تسري أحكام هذا الفصل على الأوراق المالية الصادرة عن الشركات أيا كان شكل هذه الأوراق وأيا كان الغرض منها.

المادة ٩٣

لا يجوز لأي شخص القيام بطرح أوراق مالية للاكتتاب العام أو الخاص، ما لم تقدم لهذا الاكتتاب نشرة تتفق مع البيانات والإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وتصادق عليها الهيئة.

ولا يجوز طرح أو إصدار أوراق مالية أجنبية للاكتتاب العام أو الخاص أو الترويج لها أو تسويقها، إلا بترخيص من الهيئة.

وتحدد اللائحة أي استثناءات تقررها الهيئة من تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة ٩٤

تكون نشرة الاكتتاب نافذة بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها للهيئة مكتملة المستندات والمعلومات والبيانات المطلوبة، ما لم تعلن الهيئة موافقتها أو رفضها كتابة قبل هذا التاريخ، ويمكن تمديد فترة المراجعة المذكورة بموافقة مصدر الأوراق المالية.

وعلى الجهة المصدرة أن توفر النشرة للجمهور بدون مقابل وعلى عنوان واضح في دولة الكويت.

المادة ٩٥

للهيئة أن ترفض نشرة الاكتتاب في أي حال من الأحوال الاتية :

١ - كون النشرة لا تتفق مع أحكام هذا القانون واللائحة التنفيذية.

٢ - تقديم النشرة دون أن تشفع بما يدل على سداد الرسم المقرر.

٣ - تخلف المصدر عن تقديم البيانات المالية المطلوبة بموجب هذا القانون أو أي نظام أو لائحة صدرت بموجبه.

٤ - احتواء النشرة على بيان غير صحيح أو ناقص مما من شأنه التأثير على قرار المكتتب.

المادة ٩٦

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب في أسهم الشركة - عند تأسيسها الإفصاح عن البيانات التي نص عليها قانون الشركات التجارية المشار إليه، بالإضافة إلى البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، كما يجب الإفصاح عن البيانات التالية :-

أ- سابقة أعمال الشركة.

ب- أسماء أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المسئولين وخبراتهم.

ج- أسماء حاملي الأسهم الاسمية الذين يمتلك كل منهم أكثر من ٥٪ من أسهم الشركة والنسبة التي يمتلكها.

د- موجز للقوائم والبيانات المالية المعتمدة من مراقبي الحسابات عن السنوات الثلاث السابقة، أو تلك المدة التي تلت تأسيس الشركة - أيهما أقل - طبقاً لقواعد الإفصاح التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وفقاً للنماذج التي تضعها الهيئة.

المادة ٩٧

تلتزم الشركات المدرجة في البورصة بالإفصاح عن بياناتها المالية وفق اللوائح التي تصدرها البورصة وتوافق عليها الهيئة.

المادة ٩٨

للهيئة إلزام البورصة باتخاذ كل ما من شأنه الإسراع بالشركات المدرة أوراقها بها للافصاح عن أي تغييرات جوهرية قد تحدث في أي من هذه الشركات.

المادة ٩٩

يسمح للجمهور مقابل رسوم تحددها الهيئة بالاطلاع لدى البورصة أو الحصول على نسخ من نشرات الإصدار والتقارير الدورية والمعلومات والبيانات المودعة لدى البورصة التي جرى الاعلان أو الافصاح عنها.

الفصل العاشر

الأفصاح عن المصالح

المادة ١٠٠

يقصد بالشخص المستفيد كل من له مصلحة تمثل خمسة بالمائة ٥٪ فأكثر من رأسمال شركة مدرجة في البورصة، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر أو بالتحالف مع آخرين.

وتنظم التعليمات والقواعد التي تصدرها الهيئة المقصود بالشخص المستفيد سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، كما تضع تحديداً للشخص المستفيد عندما يعمل شخص أو أكثر كمجموعة قد تعتبر مالكاً مستفيداً أو عندما يعمل شخص أو أكثر بالتحالف مع آخرين، كما تضع تحديداً للمصالح الأخرى التي يتعين الإفصاح عنها، وتحدد الإجراءات المتعلقة بأسلوب وتوقيت الإفصاح.

المادة ١٠١

يجب على الشخص المستفيد - خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام عمل من تحقق المصلحة - إرسال بيان معتمد وموقع منه إلى الهيئة والبورصة التي يتم تداول الأوراق المالية فيها والجهة المصدرة للأوراق المالية، على أن يحتوي البيان على المعلومات التي تحددها التعليمات والقواعد التي تصدرها الهيئة.

كما يجب على الشركات المساهمة المدرجة في البورصة أن تفصح عن أسماء مساهميها الذين تمثل نسبة مساهمتهم ٥٪ أو أكثر من رأس مالها أو أي تغيير يطرأ على هذه النسبة، وتحدد التعليمات

والقواعد التي تصدرها الهيئة إجراءات وتوقيت الإفصاح.

المادة ١٠٢

يجب إبلاغ الهيئة والبورصة التي يتم تداول الأوراق المالية فيها بأي تغيير يطرأ على المصلحة – محل الإفصاح – يتجاوز نصف الواحد بالمئة من رأس مال الجهة المصدرة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ التغيير. ويبقى هذا التبليغ واجباً عندما يؤدي التغيير إلى انخفاض المصلحة عن خمسة بالمئة من رأس المال.

المادة ١٠٣

تضع الهيئة التعليمات والقواعد التي تنظم الإفصاح والتعامل في الأوراق المالية بالنسبة إلى المطلعين، وكذلك أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية للشركات.

المادة ١٠٤

تضع الهيئة التعليمات والقواعد التي تنظم إفصاح الشركات المدرجة عن المعلومات الجوهرية.

المادة ١٠٥

يجب على كل شركة مساهمة مدرجة أن تحتفظ بسجل خاص بإفصاح أعضاء مجالس الإدارات والإدارة التنفيذية والمدراء يحتوي على كل البيانات والمعلومات التي تقررها الهيئة، كما يحتوي على كل البيانات المتعلقة بالمكافآت والرواتب والحوافز وغيرها من المزايا المالية الأخرى وتضمن في تقارير الجمعية العمومية، ويكون من حق أصحاب الشأن الإطلاع على هذا السجل خلال ساعات العمل المعتادة.

المادة ١٠٦

يتعين على البورصة – المدرجة بها الورقة المالية – أن تعلن عن المعلومات التي تلقتها بشأن الإفصاحات فور تلقيها المعلومات بالشكل الذي تحدده القواعد والتعليمات التي تضعها الهيئة.

معدلة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٥ النص قبل التعديل : يتعين على البورصة المدرجة بها الورقة المالية أن تعلن عن المعلومات التي تلقتها بشأن الإفصاحات عن المصالح فور تلقيها المعلومات بالشكل الذى تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة ١٠٧

يتحمل الملزم بالإفصاح المسئولية عن أية أضرار تلحق بالهيئة أو البورصة أو الغير جراء عدم إفصاحهم عن مصالحهم وفقاً، لأحكام هذا القانون والقواعد والتعليمات التي تضعها الهيئة.

الفصل الحادى عشر

العقوبات

والجزاءات التأدبية

أولا : الأختصاص والإجراءات

المادة ١٠٨

تنشا بالمحكمة الكلية محكمة تسمى محكمة أسواق المال يصدر بتحديد مقرها قرار من وزير العدل بموافقة المجلس الأعلى للقضاء ن وتتألف هذه المحكمة مما يلى :

١ – دوائر جزائية تختص دون غيرها بالفصل فى الدعاوي الجزائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وتشكل دائرة الجنايات من ثلاثة قضاة أحدهم بدرجة مستشار على الأقل كما تشكل دائرة الجنح من قاضي من الدرجة الأولى على الأقل، وتتبع فى تحريات الدعوى الجزائية ورفعها أمام تلك الدوائر القواعد والإجراءات المقررة فى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وذلك فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون.

٢ – دوائر غير جزائية تختص دون غيرها بالفعل فى الدعاوى غير الجزائية المتعلقة بالمنازعات التجارية والمدنية والإدارية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والأنظمة واللوائح الخاصة بسوق الأوراق المالية، ومنازعات التنفيذ الموضوعية المتعلقة بالأحكام الصادرة منها وذلك أيا كانت قيمة هذه المنازعات، وتشكل هذه الدوائر من ثلاثة قضاة يكون أحدهم بدرجة مستشار على الأقل.

٣ – قاض أو أكثر تندبه المحكمة الكلية للحكم بصفة وقتية، ومع عدم المساس بأصل الحق، فى المسائل التى يخشي عليها من فوات الوقت والتى تختص بها هذه المحكمة، وكذلك إشكالات التنفيذ الوقتية وإصدار الأوامر على العرائض والأوامر الوقتية وأوامر الآداء المتعلقة بها.

ويسرى قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المكملة له على الدعاوى غير الجزائية التى ترفع وفق أحكام هذا القانون وذلك فيما لم يرد به نص خاص فيه.

المادة ١٠٩

تبلغ الأوراق القضائية وأوامر الحضور الصادرة من المحقق أو من المحكمة للمتهم بواسطة مندوبي هيئة سوق المال المختصين وذلك طبقا للقواعد المقررة فى الفصل الثانى من الباب الأول من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، كما يجوز إعلانه فى محل عمله بتسليم الصورة فيه لمن يقرر أنه من القائمين على إدارة هذا المحل أو من العاملين لديه.

ويجوز تبليغ تلك الأوراق وأوامر الحضور لغير المتهم عن طريق الفاكس أو البريد الإلكترونى.

وتنظم اللائحة التنفيذية كيفية الإعلان بهذه الطريقة

المادة ١١٠

استثناءً من القواعد المتعلقة بإعلان الأوراق القضائية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، يجوز إعلان الأوراق القضائية المتعلقة بالمنازعات المدنية والتجارية والإدارية المنصوص عليها في هذا القانون بطريق الفاكس والبريد الإلكتروني.

ويصدر وزير العدل – بالتنسيق مع وزارة المواصلات والهيئة – قراراً بالشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان، ونوعية الأجهزة والبرامج المستخدمة في إجراء هذا الإعلان، ونماذج وشكل أوراق التكليف بالحضور والإخطارات والرد

عليها، وطريقة سداد الرسوم القضائية المقررة في شأنها. ويترتب البطلان على مخالفة أحكام هذه المادة.

المادة ١١١

استثناء من نص المواد ٤٩، ٥٩، ٩١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية يراعى ما يلى :

١ - يجب الحكم - بناء على طلب المدعى عليه - باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الصحيفة إدارة الكتاب وكان ذلك راجعا إلى فعل المدعى.

٢ - إذا لم يحضر المدعى لا المدعى عليه فى أول جلسة أو فى أى جلسة أخرى حكمت المحكمة فى الدعوى وإلا قررت شطبها وذلك بعد التحقق من صحة الإعلان، وتقرر المحكمة الشطب إذا حضر الطرفان واتفقا على الشطب، وفى حالة تخلف المدعى أو المستأنف للمرة الثانية وجب على المحكمة بدلا من شطب اعتبارها كأن لم يكن. وإذا حضر الخصم الغائب قبل إنهاء الجلسة وجب اعتبار الشطب كأن لم يكن.

وتحكم المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يحضر الطرفان بعد السير فيها أو إذا لم يعلن أحد الخصوم الآخر بالسير لا فى الدعوى خلال ثلاثين يوما من شطبها وتدخل فى حساب هذا الميعاد مدة الشطب إذا تكرر ولو لم يكن متصلا. ولا يعتبر الميعاد مرعيا إلا بوصول الإعلان إلى الخصم قبل انقضائه.

٣ - يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق من الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على شهرين من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم، ولا يكون لهذا الوقف، أثر فى أى ميعاد حتمى يكون القانون قد حدده لإجرائه.

وإذا لم يعلن أحد الخصوم السير فى الدعوى خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء الأجل - أيا كان مدة الوقف - اعتبر المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه.

المادة ١١٢

ترتب بمحكمة الإستئناف دائرة جزائية ودائرة غير جزائية او أكثر متخصصة للنظر فيما يستأنف من الأحكام الصادرة من محكمة سوق المال ويكون حكمها باتا لا يجوز الطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن.

وتستمر الدوائر الإستئنافية بمحكمة الإستئناف وبالمحكمة الكلية وفى نظر الطعون الإستئنافية المرفوعة إليها عن الأحكام الصادرة فى القضايا التى أصبحت من اختصاص محكمة سوق المال أو تلك التى ترفع إليها بعد نفاذ هذا القانون حتى يصدر حكم بات فى موضوعها.

المادة ١١٣

يتولى رئيس المحكمة المختصة عند الطعن على الأحكام بالمعارضة أو الإستئناف، تحديد جلسة لنظر الطعن تدون فى عريضته وقت تقديمها، ويعتبر ذلك بمثابة إعلان للطاعن بها ولو رفع الطعن بمن يمثله قانونا، وتقوم إدارة الكتاب بإعلان العريضة لباقى الخصوم بطريق الفاكس بواسطة هيئة السوق.

المادة ١١٤

تنشا نيابة خاصة تسمى نيابة سوق المال تختص دون غيرها بالتحقيق والتصرف والإدعاء فى الجرائم التى تختص بنظرها محكمة سوق المال فى الأحكام الصادرة فيها.

المادة ١١٥

على كل من هيئة السوق وإدارة البورصة تنفيذ أوامر سلطات التحقيق والمحكمة ومعاونتها فى البحث عن الأدلة المتعلقة بالجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون.

المادة ١١٦

تحيل الدوائر غير الجزائية بالمحكمة الكلية من تلقاء نفسها الدعاوى المنظورة أمامها والتى أصبحت من اختصاص محكمة سوق المال بمقتضى أحكام هذا القانون إلى هذه الأخيرة وذلك بالحالة التى يكون عليها، وفى حالة غياب أحد الخصوم تعلن إدارة الكتاب الإحالة إليه مع تكليفه بالحضور فى المواعيد المحددة أمام الدوائر التى أحيلت إليها الدعوى.

ولا تسرى أحكام الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم فى شق من موضوعها والدعاوى التي صدر فيها حكم فرعى منه لجزء من الخصومة والدعاوى التى صدر فيها قرار بتأجيلها للنطق بالحكم ولو مع التصريح بتقديم مذكرات.

وتستمر المحاكم الجزائية فى نظر القضايا المنظورة أمامها فى تاريخ العمل بهذا القانون عن الجرائم التى أصبحت من اختصاص محكمة سوق المال.

ثانيا : الجرائم والعقوبات

المادة ١١٧

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون أو باى عقوبة اشد ينص عليها فى قانون آخر، يعاقب على الأفعال المؤلمة بموجب هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد التالية.

المادة ١١٨

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن قيمة المنفعة المحققة أو الخسائر التي تم تجنبها، أو مبلغ عشرة آلاف دينار - أيهما أعلى - ولا تتجاوز ثلاثة أضعاف قيمة المنفعة المحققة أو الخسائر التي تم تجنبها، أو مبلغ مائة ألف دينار - أيهما أعلى - أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مطلع قام ببيع، أو شراء ورقة مالية أثناء حيازته لمعلومات داخلية عنها، أو كشف عن المعلومات الداخلية، أو أعطى مشورة على أساس المعلومات الداخلية لشخص آخر.

كما يعاقب بذات العقوبات أي شخص قام بشراء أو بيع ورقة مالية، بناء على معلومات داخلية حصل عليها من شخص مطلع مع علمه بطبيعة تلك المعلومات، بغرض تحقيق أي منفعة له أو لغيره.

المادة ١١٩

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين

العقوبتين، كل من يخضع لأحكام هذا القانون وأفشى سراً اتصل بعلمه بحكم طبيعة عمله أو وظيفته أو منصبه.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا ثبت أنه حصل بأي شكل من الأشكال على منفعة أو مصلحة أو مقابل لنفسه أو لغيره مقابل إفشاء السر أو المعلومة.

المادة ١٢٠

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار، كل من أغفل أو حجب أو منع معلومة ذات أثر جوهري – أوجب القانون أو اللائحة الإدلاء بها أو الإفصاح عنها للهيئة والبورصة – بشأن شراء أو بيع ورقة مالية أو بشأن توصية لشراء أو بيع ورقة مالية.

المادة ١٢١

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار كل من خالف أى من أحكام الفصل العاشر فى شأن الإفصاح عن المصالح.

المادة ١٢٢

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ثبت قيامه عمداً بأحد الأفعال الآتية :

١- تصرف تصرفاً ينطوي على خلق مظهر وإيحاء زائف أو مضلل بشأن التداول الفعلي لورقة مالية أو لسوق الأوراق المالية عن طريق : -

أ- الدخول في صفقة بشكل لا يؤدي إلى تغيير فعلي في ملكية الورقة المالية.

ب- إدخال أمر شراء أو بيع ورقة مالية، وهو على علم بأن أمراً مقارباً من حيث الحجم والسعر وزمن البيع أو الشراء لتلك الورقة المالية قد تم أو سيتم إصداره من قبل نفس الشخص أو أشخاص يعملون باتفاق مع ذلك الشخص.

٢- كل من أبرم صفقة أو أكثر في ورقة مالية من شأنها : -

أ- رفع سعر تلك الورقة المالية لنفس المصدر، بهدف حث الآخرين على شرائها.

ب- تخفيض سعر تلك الورقة المالية لنفس المصدر، بهدف حث الآخرين على بيعها.

ج- خلق تداول فعلي أو وهمي بهدف حث الآخرين على الشراء أو البيع.

وتضع الهيئة القواعد التي تبين الحالات التي تقع فيها الأفعال المنصوص عليها في البندين ١/ أ، ٢/ ج ، وتحدد تلك القواعد الممارسات المشروعة المستثناة من تطبيق حكم هذه المادة.

المادة ١٢٣

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز ألف دينار أو ٢٠ ٪ من قيمة الأسهم المخالفة وقت وقوع الحدث أيهما أعلى كل من خالف أى نص وارد فى الفصل السابع من هذا القانون فى شأن الأستحواذ وحماية حقوق الأقلية.

المادة ١٢٤

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مبلغ خمسة آلاف دينار ولا تجاوز مبلغ خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص ثبت أن لديه مصلحة معلنه شجع أو أوصى بشكل علنى على شراء أو بيع ورقة معينة وتعنى المصلحة غير المعلنة أى عمولة خفية أو عائد أو هبة أو هدية من مصدر أو وسيط أو متداول أو مستشار أو اكتتاب لها علاقة بالورقة المالية.

المادة ١٢٥

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار كل شخص ادعى – على خلاف الحقيقة – بأن الهيئة قامت باتخاذ أي إجراء أو قرار لم تقم باتخاذه في الواقع.

المادة ١٢٦

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز خمسين ألف دينار كل من:

١ زوال نشاطا أو مهنة معينة دون الحصول على التراخيص من الهيئة وفقا لأحكام هذا القانون.

٢ قام بأى طرح عام أو أى معاملة أخرى بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية.

٣ امتنع أو تأخر عمدا عن تقديم أى تقرير دورى أو مستند إلى الهيئة يوجب هذا القانون تقديمه.

كما يجوز أيضا الحكم بحرمانه لفترة مؤقتة من مزاولة أى نشاط قام بمزاولته دون ترخيص أو حرمانه من الدخول فى أى معاملة أو صفقة يتطلب القانون تسجيلها.

المادة ١٢٧

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار، كل من ارتكب فعلاً من شأنه إعاقة تحقيقات أو أي نشاط رقابي للهيئة أو لموظفيها، وتعد الأفعال التالية من الأفعال المعيقة لعمل الهيئة : -

١- عدم تمكين موظفي الهيئة من الاطلاع على أي بيانات أو معلومات ترى الهيئة أهمية الاطلاع عليها.

٢- عدم الالتزام بأي قرار نهائي صادر عن مجلس التأديب في الهيئة.

٣- تزويد الهيئة ببيانات غير صحيحة أو مضللة.

المادة ١٢٨

فى جميع الأحوال يحكم على الجانى فضلا عن العقوبة الأصلية برد قيمة المنفعة المالية التى حققها أو قيمة الخسائر التى تم تجنبها

نتيجة ارتكابه فعلا مخالفا لأحكام هذا القانون.

المادة ١٢٩

يجوز للمحكمة إصدار أمر ضد كل من ثبتت إدانته بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بحرمانه حرماناً مؤقتاً أو دائماً من العمل كعضو مجلس إدارة أو عضو منتدب أو رئيس تنفيذي في شركة مساهمة، أو ممارسة مهنته أو أي مهنة مشابهة. ويكون الحرمان وجوبياً في حال العود.

المادة ١٣٠

يجوز لمحكمة سوق المال النزول بالحد الأدنى لعقوبة الحبس التي يقضي بها في الجرائم المنصوص عليها في هذا الشأن، دون التقيد بحكم الفقرة الثانية من المادة ٨٣ من قانون الجزاء.

كما يجوز لها أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٨٢ من قانون الجزاء أيا كانت العقوبة المقضي بها.

المادة ١٣١

يجوز للهيئة، في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية وإلى أن يصدر فيها حكم بات، عرض الصلح أو القبول به مع أي شخص ارتكب إحدى الجرائم المنصوص في هذا القانون وذلك مقابل أداء مبلغ لا يقل عن الحد الأدنى للغرامة المقررة ولا يزيد عن حدها الأقصى، ويشترط للصلح في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٢٢، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٧ إضافة إلى دفع المقابل المشار إليه رد قيمة أي منفعة محققة أو خسائر تم تجنبها، وألا يكون المتهم عائدا.

وتحدد الهيئة المهلة التي يجب خلالها على المتهم استيفاء شروط الصلح طبقا للقواعد المتقدمة، وفي حال إتمام الصلح تنقضي الدعوى الجزائية.

المادة ١٣٢

يجوز للنائب العام بقرار منه أو بناء على طلب من الهيئة أو جهة العمل، إذا تطلبت مصلحة التحقيق أن يوقف عن العمل أو الوظيفة أو مزاولة المهنة بصفة مؤقتة كل من باشرت النيابة التحقيق معه في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. ويوقف عن العمل بقوة القانون كل من تمت إحالته إلى المحكمة الجزائية، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر أثناء إجراءات المحاكمة بخلاف ذلك، بناء على طلب صاحب المصلحة أو من تلقاء نفسها.

المادة ١٣٣

للنائب العام إذا تجمعت لديه دلائل كافية بالنسبة لشخص أو مجموعة من الأشخاص على أنه ارتكب فعلا من الأفعال المجرمة طبقا لهذا القانون، أو بناء على طلب من الهيئة أو من تفوضه، أن يأمر بمنعه من السفر والتصرف في أمواله وإدارتها وكذلك إتخاذ كافة الإجراءات التحفظية في هذا الشأن وذلك بالنسبة للأموال التي تحت يد المتهم أو يد غيره كلها أو بعضها دون أن يخل ذلك بحق الهيئة أو من تكون له مصلحة، في إتخاذ كافة الإجراءات القضائية التحفظية.

ويجوز للنائب العام إتخاذ ذات الإجراءات بالنسبة لأموال أولاد المتهم القصر أو زوجه.

ويجوز التظلم من هذا القرار أمام المحكمة المختصة خلال عشرين يوما من تاريخ إصداره.

المادة ١٣٤

على النائب العام إتخاذ قرار بشأن طلب الهيئة المنصوص عليه في المادة السابقة خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقديمه، وفي حال رفض الطلب يجب أن يكون الرفض مسببا. ويجوز للهيئة التظلم خلال خمسة عشر يوما من قرار النائب العام أمام المحكمة المختصة. وعلى المحكمة أن تفصل في هذا التظلم على وجه السرعة.

المادة ١٣٥

لا يجوز أن تتعدى قيمة الأموال المتحفظ عليها قيمة أقصى عقوبة مالية يمكن توقيعها على المتهم، وللنائب العام أو المحكمة الأستعانة بالهيئة في تقدير قيمة المنفعة التي حصل عليها المتهم.

المادة ١٣٦

يجوز للنائب العام أو المحكمة بناء على طلب من الهيئة أو من كل ذي مصلحة رفع الإجراءات التحفظية إذا ما قدم المتهم الضمانات الكافية التي تقبل بها الهيئة أو المحكمة.

المادة ١٣٧

في حالة منع المتهم من إدارة أمواله، على النائب العام أن يعين مديرا لإدارة الأموال التي تم المنع من إدارتها بناء على ترشيح من الهيئة والتي تحدد بيان منها واجبات وصلاحيات وضوابط عمل هذا المدير.

ثالثا- المخالفات والتأديب

المادة ١٣٨

لا يحول تقديم البلاغ ومباشرة النيابة العامة التحقيق وإقامة الدعوى الجزائية دون حق الهيئة في مباشرة المساءلة التأديبية، ويجوز للمجلس التأديبي أن يرجيء البت في المساءلة التأديبية حتى يتم الفصل في الدعوى الجزائية. وفي جميع الأحوال يكون الحكم الجزائي ملزما للكافة.

المادة ١٣٩

تعد مخالفة كل فعل يخالف أحكام هذا القانون أو أي نظام أو لائحة أو قرار أو تعليمات صادرة عن الهيئة في إطار هذا القانون.

المادة ١٤٠

ينشا مجلس تأديب أو أكثر في الهيئة يشكل من ثلاثة أعضاء برئاسة قاض يندبه مجلس القضاء الأعلى وعضوين من ذوي الخبرة في الشئون المالية والاقتصادية والقانونية. وتكون مدة العضوية في مجلس التأديب ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويتولى المجلس النظر في الأمور الاتية :

أ – الفصل في المساءلة التأديبية المحالة إليه والمرفوعة من الهيئة والمتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون أو اللائحة أو أي قرارات أو تعليمات صادرة بموجبه.

٢ – الفصل فى التظلمات المرفوعة عن قرارات البورصة ولجنة النظر فى المخالفات فيها. ويعتبر مجلس التأديب فى الهيئة عند نظر التظلمات فى قرارات تلك اللجنة بمثابة هيئة إستئنافية ويكون فصله فيها نهائيا.

تحدد اللائحة التنفيذية نظام وقواعد وإجراءات عمل مجلس التأديب وكيفية إصدار قراراته وإعلانها لذوى الشأن.

المادة ١٤١

يحظر على أى عضو فى مجلس التأديب أثناء توليه مهام عمله أن تكون أى مصلحة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر مع أى جهة خاضعة لأحكام هذا القانون أو يكون حليفا لها.

المادة ١٤٢

تتولى الإدارة القانونية بالهيئة مهمة التحقيق الإداري فى المخالفات الواردة فى هذا القانون ولائحته والمحالة إليها من الهيئة. وللمحقق ويهدف ممارسة مهمة التحقيق وأداء عمله الصلاحيات التالية :

١ – حق طلب أى بيانات أو مستندات أو وثائق من أى جهة حكومية أو جهة ذات شأن بنشاط الهيئة.

٢ – حق سماع شهادة الشهود.

٣ – استدعاء أو طلب حضور كل من يرى ضرورة سماع أقواله.

٤ – حق الانتقال ومراجعة أى سجل أو بيانات لدى أى جهة حكومية أو جهة ذات شأن بنشاط الهيئة.

المادة ١٤٣

إذا ما أظهرت التحقيقات وجود أدلة على إتيان المخالفة، جاز للهيئة إحالة المخالف إلى مجلس التأديب، وفق القواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة. ويجوز للهيئة التنبيه على المخالف بالتوقف عن ارتكاب المخالفة مع التعهد بعدم تكرارها مستقبلاً، ولها إخضاعه لمزيد من الرقابة.

المادة ١٤٤

لأي شخص يتم التحقيق معه أو يمثل أمام مجلس التأديب الحق الكامل فى الدفاع عن نفسه، وله أن يوكل كل محام للدفاع عنه.

المادة ١٤٥

يتعين إعلان المشكو فى حقه بالوقائع المنسوبة إليه وأسانيدهم وموعد جلسة التحقيق معه وذلك قبل سبعة أيام عمل على الأقل من تاريخ وساعة التحقيق المحدد، على أن تحدد اللائحة التنفيذية طريقة ومواعيد الإعلان وإجراءاته.

المادة ١٤٦

لمجلس التأديب – بعد التحقق من المخالفة – أن يوقع أي من الجزاءات التالية :

١ – التنبيه على المخالف بالتوقف عن ارتكابه المخالفة.

٢ – الإنذار.

٣ – إلزام المخالف بإعادة اجتياز الاختبارات التأهيلية.

٤ – الوقف عن العمل أو مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز سنة.

٥ – الوقف عن مزاولة العمل أو المهنة بشكل نهائي.

٦ – وقف الترخيص لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

٧ – إلغاء الترخيص.

٨ – فرض قيود على نشاط أو أنشطة المخالف، وتحدد اللائحة هذه القيود.

٩ – إلغاء التصويت أو التوكيل أو التفويض الذي تم الحصول عليه بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

١٠ – إيقاف أو إلغاء أي عرض استحواذ أو صفقات شراء خارج نطاق عرض الاستحواذ إذا تمت بالمخالفة لأحكام الفصل السابع من هذا القانون أو اللائحة.

١١ – حظر ممارسة حق التصويت لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات لمساهم امتنع عن تقديم أي بيان أو قدم بياناً ناقصاً أو مخالفاً للحقيقة أو للقانون أو اللائحة.

١٢ – تعليق نفاذ نشرة سارية طبقاً لأحكام هذا القانون.

١٣ – وقف تداول ورقة مالية لفترة محدودة، أو تعليق، أو إلغاء قرار إدراج ورقة مالية قبل نفاذه.

١٤ – عزل عضو مجلس إدارة أو مدير في إحدى الشركات المرخص لها أو الشركات المدرجة أو مراقب الاستثمار أو أمين حفظ نظام استثمار جماعي، لم يقم بتنفيذ المسؤوليات المنصوص عليها في هذا القانون أو اللائحة.

١٥ – فرض جزاءات مالية تتدرج تبعاً لمدى جسامة المخالفة، وبحد أقصى مقداره خمسون ألف دينار كويتي.

وفي جميع الأحوال، يجوز لمجلس التأديب أن يأمر بإلغاء المعاملات ذات العلاقة بالمخالفة وما يترتب عليها من آثار، أو إلزام المخالف بمبالغ مالية تساوي قيمة المنفعة التي حصل عليها أو قيمة الخسارة التي تجنبها نتيجة ارتكابه المخالفة، ويجوز مضاعفة القيمة في حالة تكرار ارتكاب المخالفات.

المادة ١٤٧

يجوز لكل من صدر بحقه جزاء من الجزاءات المنصوص عليها فى هذا القانون التظلم منه كتابة لدى الهيئة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطار كتابة بالقرار، ويعتبر قرار الهيئة برفض التظلم نهائيا ويجوز الطعن فيه أمام المحكمة المختصة ويعتبر عدم الرد على التظلم خلال شهر من تاريخ تقديمه بمثابة رفض له.

رابعا : تسوية المنازعات بالتحكيم

المادة ١٤٨

يجوز تسوية المنازعات الناشئة عن الالتزامات المقررة فى هذا القانون أو أى قانون آخر إذا تعلقت بمعاملات سوق المال عن

محامي الإسكندرية / خالد حسين الدسوقي المحامي

طريق نظام التحكيم، وذلك وفقا للنظام الخاص بالتحكيم الذي تضعه الهيئة.

الفصل الثانى عشر

أحكام عامة

المادة ١٤٩

يجوز للهيئة تبادل المعلومات والمستندات المتعلقة بالمخالفات في أمور الأوراق المالية بين الهيئة وبين الجهات والهيئات المماثلة في الدول الأخرى، وذلك وفقاً لما تقدره الهيئة في كل حالة على حده، وما تقتضيه المصلحة العامة شريطة تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل.

ويكون للهيئة توقيع مذكرات تفاهم مع الجهات والهيئات المماثلة في الدول الأخرى لتنسيق التعاون بينها.

كما يجوز للهيئة إبرام اتفاقيات مع الجهات والهيئات المقابلة في الدول الأخرى، وفقاً للأحكام والإجراءات المقررة بالدستور.

المادة ١٥٠

تتمتع كل البيانات والمعلومات المتعلقة بعمل الهيئة بالسرية، ولا يجوز الكشف عنها إلا بموافقة الهيئة أو بموجب أمر من القاضي.

كما تتمتع بيانات ومعلومات الأشخاص المرخص لهم والمتعاملين فى سوق الأوراق المالية بالحماية المقررة للبيانات الشخصية والسرية، ولا يجوز الكشف عنها إلا فى الأحوال التى يجيزها القانون أو بموجب أمر من القاضي.

المادة ١٥٠ مكرر

مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية المقررة على أرباح التصرف في الأوراق المالية الصادرة من الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية، تعفى من الضريبة عوائد الأوراق المالية والسندات وصكوك التمويل وكافة الأوراق المالية الأخرى المماثلة، أياً كانت الجهة المصـــدرة لها.

الفصل الثالث عشر

أحكام إنتقالية

المادة ١٥١

يصدر مرسوم بتسمية أعضاء مجلس المفوضين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار هذا القانون.

المادة ١٥٢

على الهيئة أن تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ صدور مرسوم تسمية مجلس المفوضين وتنشر فى الجريدة الرسمية.

المادة ١٥٣

استثناء من أحكام المادة ١٦٤ تسرى بشأن تسوية المنازعات الناشئة على تطبيق هذا القانون بطريق التحكيم الأحكام الواردة بالقرار رقم ٢ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء لجنة التحكيم والقواعد والإجراءات المتبعة أمامها إلى حين إصدار الهيئة نظاما للتحكيم.

المادة ١٥٤

بموجب أحكام هذا القانون يعتبر سوق الكويت للأوراق المالية الحالى بورصة أوراق مالية مرخصة، وعليه ترتيب أوضاعه وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وبشكل خاص تلك المتعلقة بشروط وضوابط الترخيص وذلك خلال سنة من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية فى الجريدة الرسمية.

وتكون جميع القرارات والتعليمات والأنظمة الداخلية لسوق الكويت للأوراق المالية سارية المفعول إلى حين إلغائها أو تعديلها من قبل الهيئة وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة ١٥٥

تنتقل المهام الرقابية المقررة فى هذا القانون إلى الهيئة خلال ستة أشهر من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية، وينتهى بذلك عمل لجنة سوق الكويت للأوراق المالية فى جانبه الرقابي. ولا يجوز للبورصة التى حلت محل السوق ولا للجنة السوق بعد هذا التاريخ مباشرة أى اختصاصات قررها هذا القانون للهيئة.

المادة ١٥٦

تؤول إلى الهيئة كامل الأصول المادية والمعنوية لسوق الكويت للأوراق المالية عند صدور هذا القانون، وتستمر لجنة السوق في إدارتها إلى حين تولي الهيئة مهام الإدارة، ويجوز للهيئة أن تعهد بإداراتها لشركة بورصة الكويت للأوراق المالية.

وتقوم الهيئة - خلال السنة الأولى من سريان القانون - بتكليف لجنة استشارية لتقييم الأصول المادية والمعنوية لسوق الكويت للأوراق المالية، وتحديد ما يؤول منها للهيئة وما يبقى منها للبورصة. على أن تفوض الهيئة كل من البورصة ولجنة السوق أو شركة بورصة الكويت للأوراق المالية بإدارة هذه الأصول، والقيام بالمهام الإدارية والمالية التي يقتضيها سير مرفق البورصة خلال الفترة الانتقالية.

معدلة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٥ النص قبل التعديل : تؤول إلى الهيئة كامل الأصول المادية والمعنوية لسوق الكويت للأوراق المالية عند صدور هذا القانون. وتستمر لجنة السوق فى إدارتها إلى حين تولى الهيئة مهام الإدارة. وتقوم الهيئة خلال السنة الأولى من سريان القانون بتكليف لجنة إستشارية لتقييم الأصول المادية والمعنوية لسوق الكويت للأوراق المالية وتحديد ما يؤول منها للهيئة وما يبقى منها للبورصة. على أن تفوض الهيئة كل من البورصة ولجنة السوق بإدارة هذه الأصول والقيام بالمهام الإدارية والمالية التى يقتضيها سير مرفق البورصة خلال الفترة الأنتقالية.

المادة ١٥٧

دون إخلال بالأوضاع الوظيفية المقررة لموظفى سوق الكويت للأوراق المالية فى تاريخ العمل بهذا القانون، يستمر هؤلاء الموظفون فى العمل لدى الهيئة بذات الحقوق والواجبات القائمة فى ذلك التاريخ ويتم تسوية ودفع مكافآتهم عن فترة عملهم السابقة بمعرفة سوق الكويت للأوراق المالية، وتلتزم الهيئة بإعادة تأهيل وتسوية أوضاع موظفى سوق الكويت للأوراق المالية وفق مقتضيات العمل بهذا القانون ولائحته التنفيذية.

وتحدد نسبة توظيف الكويتيين بحيث لا تقل نسبتهم عن ٧٥

٪ من إجمالى عدد العاملين فى هيئة سوق المال وبورصات الأوراق المالية ووكلات المقاصة.

المادة ١٥٨

بموجب أحكام هذا القانون تعتبر الشركة الكويتية للمقاصة وكالة مقاصة مرخصة، وعلى الشركة توفيق أوضاعها وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية خلال سنة من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية.

المادة ١٥٩

بموجب أحكام هذا القانون تعتبر الوسيط المالى المرخص له فى سوق الكويت للأوراق المالية وسيطا ماليا مرخصا له فى البورصة، وعلى الوسيط ترتيب أوضاعه وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية خلال ستة أشهر من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية.

المادة ١٦٠

بموجب أحكام هذا القانون تعتبر جميع الأوراق المالية المدرجة فى سوق الكويت للأوراق المالية مدرجة فى البورصة .

المادة ١٦١

تعتبر الصناديق الاستثمارية المصرح لها بموجب المرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٠ مرخصا لها بموجب أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وعليها ترتيب أوضاعها وفقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية خلال ستة أشهر من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية .

المادة ١٦٢

تعتبر شركات الإستثمار المسجلة لدى بنك الكويت المركزى والتى تزاول نشاط إدارة أموال الغير والمرخص لها بإدارة استثمارية مرخصا لها بإدارة أنظمة استثمار جماعي بموجب أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وعليها ترتيب أوضاعه وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية خلال سنة من نشر اللائحة التنفيذية .

المادة ١٦٣

أولاً :- بعد انتهاء المراحل الانتقالية المشار إليها في هذا القانون يلغى العمل بالقوانين ومراسيم القوانين والمراسيم التالية : -

١- المرسوم الصادر بتاريخ ١٤ أغسطس ١٩٨٣ بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية .

٢- المرسوم الصادر بتنظيم تصفية عمليات تداول الأوراق المالية وغرفة المقاصة في سوق الكويت للأوراق المالية المؤرخ بتاريخ ٢٧ ديسمبر ١٩٨٦ .

٣- القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٨ في شأن الترخيص لإنشاء شركات الإجارة والاستثمار.

٤- المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار .

٥- القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٩ بشأن الإعلان عن المصالح في أسهم الشركات المساهمة .

ثانياً :- لا تسري أحكام المواد من ٣٢٣ إلى ٣٢٨ من قانون التجارة على البورصات التي يطبق عليها أحكام هذا القانون.

ثالثاً :- تلغى أحكام الفصل الخامس والسادس من الباب التاسع من قانون الشركات .

المادة ١٦٤

يعتبر هذا القانون ، قانونا خاصا كما تعتبر أحكامه أحكام خاصة ، ويلغى كل نص فى قانون عام أو خاص يتعارض أحكامه.

المادة ١٦٥

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء تنفيذ هذا القرار وينشر فى الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: ٧ ربيع الأول ١٤٣١هـ

الموافق: ٢١ فبراير ٢٠١٠م

محامي الكويت أحمد حسين الشطي المحامي